بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

الأم

في

تيسير التقريب في الفقه الشافعي

الصف الثاني الإعدادي

الفصل الدراسي الأول والثاني

اعدادو مراجعة

الأستاذ / عصام الطوخي

آداب طالب العلم

علي طالب العلم أن يوقر شيخه وأستاذه ، ولا يشبع من طول صحبته ، فإنما هو كالنخلة تنتظر متي يسقط عليك منها شئ ، وينبغي لطالب العلم أن يجلس بين يدي شيخه بتواضع وخشوع وسكون ، ويصغي إلي الشيخ ناظرا إليه ، ولا يلتفت لغير ضرورة ، ولا يعبث بيديه أو رجليه ، ولا يضع يده علي فمه ، أو يعبث بها في انفه ، ولا يشبك بيديه ، ولا يعبث بملابسه ، ولا يكثر الكلام من غير حاجة ، ولا يحكي ما يضحك ، أو ما فيه بذاءة ، أو يتضمن سوء مخاطبة أو سوء أدب ، وإذا عطس خفض صوته ، وستر وجهه بمنديل ونحوه ، وإذا تثاءب ستر فاه ، ولا يشيرن بيديه ، ولا يغمزن بعينيه ، ولا يغتابن عنده أحدا .

ينبغي لطالب العلم ألا يخاطب شيخه أو أستاذه بتاء الخطاب وكافه ، ولا يناديه من بعيد ، ولا يسميه في غيبته باسمه إلا مقرونا بما يشعر بتعظيمه ، كقوله : قال الشيخ ، أو قال الأستاذ وينبغي لطالب العلم أن يدخل علي شيخه أو أستاذه ، ويجلس عنده ، وقلبه فارغ من الشواغل ، وذهنه صاف ، لا في حالة نعاس أو غضب أو جوع شديد ، أو عطش ، أو نحو ذلك ، لينشرح صدره لما يقال ، ويعي ما يسمع .

علي طالب العلم أن ينقاد لشيخه ، ولا يخرج عن رأيه ، ويبالغ في حرمته ، ويتقرب إلي الله بخدمته ، ويعلم أن ذله لشيخه عز ، وخضوعه له فخر ، وتواضعه له رفعه ، وعليه أن ينظر لشيخه بعين الإجلال ، فإن ذلك أقرب إلي نفعه ، وكان بعض السلف إذا ذهب إلي شيخه تصدق بشئ وقال : اللهم استر عيب شيخي عني ، ولا تذهب بركة علمه مني .

علي طالب العلم أن يصبر علي جفوة تصدر من شيخه أو أستاذه ، ولا يصده ذلك عن ملازمته ، قال بعض السلف : من لم يصبر علي ذل التعليم ، بقي عمره في عماية الجهل ، ومن صبر عليه آل أمره إلي عز الدنيا والآخرة ، وقال الشافعي رحمه الله :

اصبر علي مر الجفا من معلم ... فإن رسوب العلم في نفراته
ومن لم يذق مر التعلم ساعة ... تجرع ذل الجهل طول حياته
ومن فاته التعليم وقت شبابه ... فكبر عليه أربعا لوفاته

علي طالب العلم أن يهتم بطهارة الظاهر ، بإتباع لسنة ، وحسن السمت ، ونظافة البدن والثوب ، وان يشتغل بتطهير الباطن من كل غش وغل وحسد وسوء عقيدة وخلق ، ولما جلس الشافعي رحمه الله بين يدي الإمام مالك رضي الله عنه ، وقرا عليه ، أعجبه ما رأي منه من وفور فطنته ، وتوقد ذكائه ، وكمال فهمه ، فقال : إني آري أن الله قد ألقي علي قلبك نورا ، فلا تطفئه بظلمة المعصية ، وقال الإمام الشافعي رحمه الله :

شكوت إلي وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلي ترك المعاصي
وقال اعلم بأن العلم فضل ... وفضل الله لا يؤتاه عاص

ينبغي لطالب العلم أن يدعو لشيخه طيلة حياته ، ويتعمد زيارة قبرة بعد وفاته ، والاستغفار له ، والصدقة عنه ، فقد كان الإمام احمد بن حنبل يدعو لشيخه الإمام الشافعي عقب كل صلاة ، وعندما سأله ابنه عن ذلك ، قال رضي الله عنه : يا بني إن الشافعي كان كالشمس للدنيا ، وكالعافية للبدن .

كتاب أحكام البيوع

عرف البيع لغة وشرعا ؟ واذكر الدليل علي مشروعيته ؟مع بيان الأركان؟

البَيعُ لغة : مُقابلةُ شيءٍ بشيء.

شرعا : تمليك عين مالية أومنفعة مالية على التأبيد بثمن مالي.

خرج بقوله (ثمن مالي) : ما ليس بمال كخمر ، والأجرةُ في الإجارة ؛ فإنها لا تسمى ثمنا ، لأن عقد الإجارة يراد به المنافع دون الأعيان .

الدليل علي مشروعية البيع :

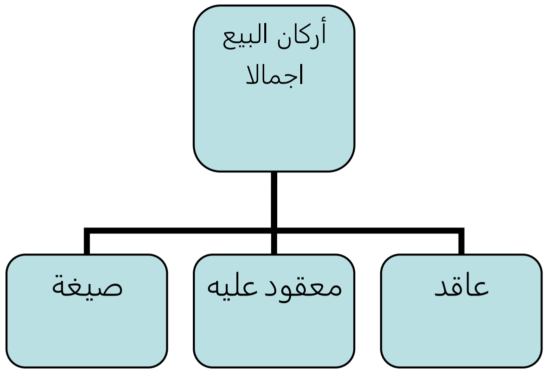
1- قوله تعالي : (واحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة الآية : 275.
2- قوله صلي الله عليه وسلم : (انما البيع عن تراض) رواه ابن ماجة .

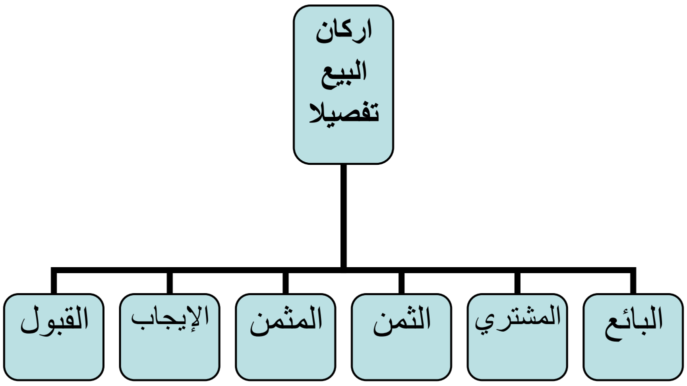
وسئل النبي صلي الله عليه وسلم : أي الكسب أطيب قال :(عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) . أي لا غش فيه ولا خيانة .

3- الإجماع .

اركان البيع : ثلاثة اجمالا ، ستة تفصيلا :

1- **عاقد** : وهو البائع والمشتري .
2- **معقود عليه** : وهو الثمن والمثمن .
3- **صيغة** : وهي الإيجاب والقبول .





ما أقسام البيوع ؟وما حكم بيع عين غائبة ؟

البيوع علي ثلاثة أقسام:

1- بيع عين مشاهدة :

أي مرئية للمتعاقدين عند العقد أو قبله اذا كانت العين لا تتغير الي وقت البيع .

حكمه : هذا البيع صحيح إذا تحققت فيه الشروط المعتبرة عند العقد .

2- بيع عين موصوفة في الذمّة : **(ويسمى هذا بالسلم)**

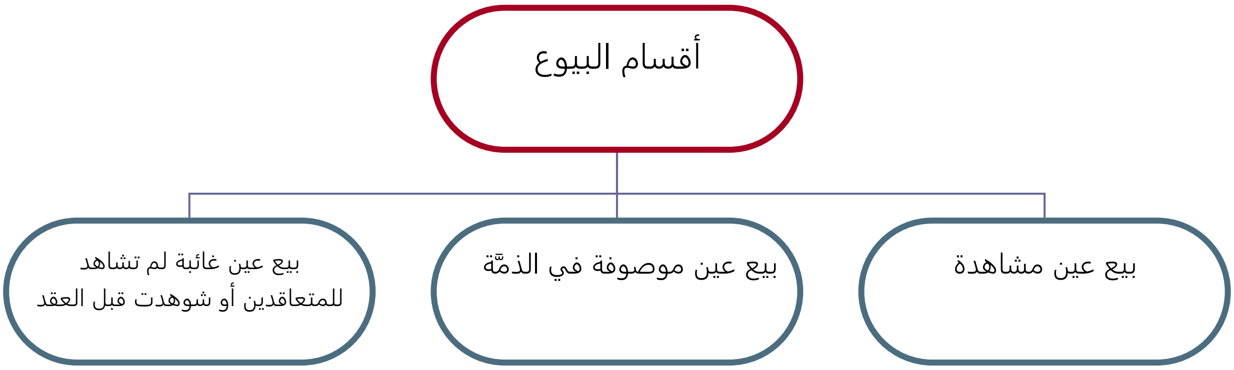
كان يقول بعتك ثوبا قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا .

حكمه: هذا البيع صحيح اذا ذكرت الصفات مستوفاة في العقد .

3- بيع عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين أو شوهدت قبل العقد :

وكانت مما يغلب تغيرها الي وقت العقد .

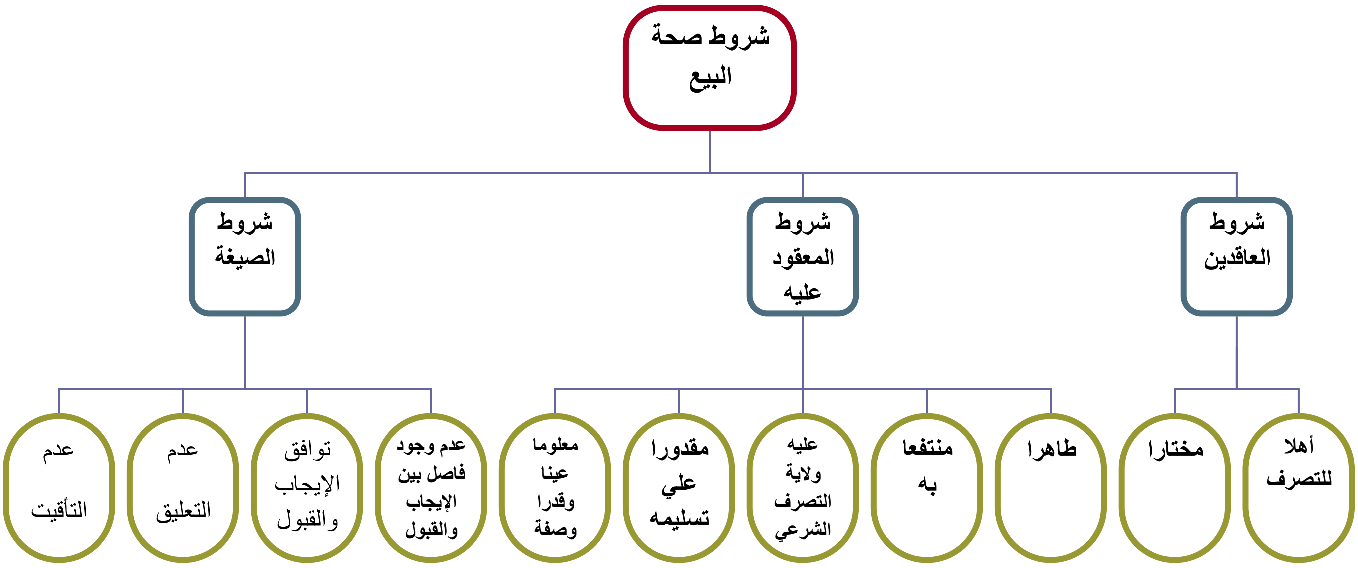
حكمه: هذا البيع غير صحيح.



ما شروط صحة البيع التي ترجع الي العاقد (البائع والمشتري) والمعقود عليه والصيغة ؟ وما الحكم لو علق البيع علي حصول شئ؟

الشروط التي ترجع إلي العاقدين (بائعا أو مشتريا)	**الشروط التي ترجع إلي المعقود عليه**	**الشروط التي ترجع إلي الصيغة**
1- أن يكون أهلا للتصرف :بان يكون بالغا ، عاقلا ، يحسن التصرف في المال ، فلا يصح بيع الصبي و المجنون لعدم تكليفهما ،و محجور عليه بسفه ، لسوء تصرفه . 2-أن يكون مختارا : فلا يصح بيع المكره بغير حق ولا شراؤه ، لعدم	**1- أن يكون طاهرا . 2- أن يكون منتفعا به . 3- أن يكون للعاقد عليه ولاية التصرف الشرعي فيه كالمالك أو وكيله. 4- أن يكون مقدورا علي تسليمه : فلا يصح بيع مالا يقدر علي تسلمه ، لأنه يؤدي الي الغرر المنهي عنه**	**1- ألا يكون بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي ، ولا سكوت طويل يشعر بالإعراض. 2- توافق الإيجاب والقبول ولو في المعنى كأن يقول البائع بعتك فيقول المشتري تملكت أو بالعكس . 3-عدم التعليق :فلا يصح البيع المعلق علي حصول شئ ، كأن يقول**

تحقق الرضا منه .	شرعا ، كبيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء . 5- أن يكون معلوما للمتعاقدين عينا وقدرا وصفة ، فلا يصح بيع المجهول ، لأنه يؤدي الي الغرر .	: اذا جاء شهر رمضان فقد بعتك . 4-عدم التأقيت : فلا يصح بيع المؤقت بزمن كأن يقول بعتك هذا شهرا .



الربا

عرف الربا لغة وشرعا ؟ وما حكمه ؟ مع ذكر الدليل ؟ بين ما يكون فيه الربا ؟

الرِّبَا لُغَةً : الزِّيَادَةُ .

وَشَرْعًا : مقابلة عوض مخصوص بآخر مجهول التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي العوضين،أَوْ أَحَدِهِمَا .

العوض المخصوص: الأموال الربوية وهي:الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح. وذلك لورود النص صريحاً فيها.

مجهول التماثل: كأن يكون أحد العوضين متفاضلاً مع العوض الآخر أو مجهول التساوي معه.

ومعيار الشرع هو: الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات.

والمراد بالتأخير في العوضين أو أحدهما: عدم التقابض في المجلس بين المتعاقدين، أو اشتراط الأجل في العقد.

حكم الربا : حَرَامٌ ، وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِه :

1. **قَوْلُه تَعَالَى { واحل الله البيع ، وَحَرَّمَ الرِّبَا }** سورة البقرة ، الآية :275 .
2. **ولقوله صلي الله عليه وسلم : { لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ }** رواه الترمذي .

والربا من اكبر الكبائر ، وقد توعد الله آكله بما لم يتوعد به غيره ، فقال تعالي : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) سورة البقرة الآيتان 278، 279 .

ولم يحل الربا في شريعة من الشرائع السماوية قط .

ماالذي يكون فيه الربا ؟

يكون الربا في :

-1 الذهب والفضة ، وما جري مجراهما من الأموال .

-2 المطعومات : وهي ما يقصد غالبا للطعام علي جهة الإقتيات كالذرة والشعيروالقمح ، أو التفكه كالتمر والزبيب والتين ، أو التداوي كالملح والزنجبيل والحلبة ، ولا يحرم الربا في غير ذلك .

يكون الربا في
- الذهب والفضة
- المطعومات

اذكر شروط صحة بيع الربويات ؟ مع ذكر الدليل ؟

لا يصح بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، سواء أكانا مضروبين كالجنيه الذهب ، أو غير مضروبين كالحلي والسبائك ، ولا القمح بالقمح ولا الذرة بالذرة الا بثلاث شروط :

1- **المماثلة : أي مثلا بمثل؛ وهو كون العوضين متماثلين ومتساويين في القدر من غير زيادة ولا نقص كيلا في المكيل ووزنا في الموزون .**
2- **الحلول : أي كونهما حالين من غير تأخير في الزمن .**
3- **التقابض : أي القبض قبل التفرق ، فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل البيع ، أو بعد قبض بعضه صح فيما قبض دون غيره علي المعتمد .**

الدليل : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ } رواه البخاري

شروط صحة بيع الربويات
- المماثلة
- الحلول
- التقابض

هل يصح بيع الجنس منها بغيره كبيع الذهب بالفضة والقمح بالذرة والتمر بالزبيب متفاضلا ؟

يصح بيع الجنس منها بغيره كبيع الذهب بالفضة والقمح بالذرة والتمر بالزبيب متفاضلا ، أي زائدا احدهما عن الآخر ، بشرطين :

1- **كونهما حالين من غير تأخير في الزمن .**
2- **القبض قبل التفرق أو التخاير .**

هل يصح بيع الشخص ما اشتراه قبل قبضه ؟

لا يصح بيع الشخص ما اشتراه قبل قبضه سواء باعه للبائع أو لغيره .

هل يصح بيع اللحم ونحوه كالدهن بالحيوان ؟

لا يصح بيع اللحم ونحوه كالدهن بالحيوان سواء أكان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة ، أو من غير جنسه كبيع لحم بقر بشاة .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

بيع الغرر

ما الغرر ؟ و ما حكمه ؟

الغرر : هو ما خفيت علينا عاقبته .

مثاله : كبيع البطاطس والقلقاس المستورة في الأرض قبل تقليعها للجهل بالمبيع حال العقد.

حكمه : لا يجوز بيع الغر .

الدليل علي تحريمه : أن النبي صلي الله عليه وسلم (نهي عن بيع الغرر) رواه مسلم .

صور بيع الغرر

ما حكم بيع السمك في الماء قبل اصطياده والطير في الهواء ؟

لا يصح بيع السمك في الماء قبل اصطياده ، والطير في الهواء ، للجهل بالمبيع حال العقد .

الخيار

ما الأصل في البيع ؟ ولماذا ؟ ولم أثبت الشارع الحكيم فيه الخيار ؟

الأصل في البيع : ان يكون لازما.

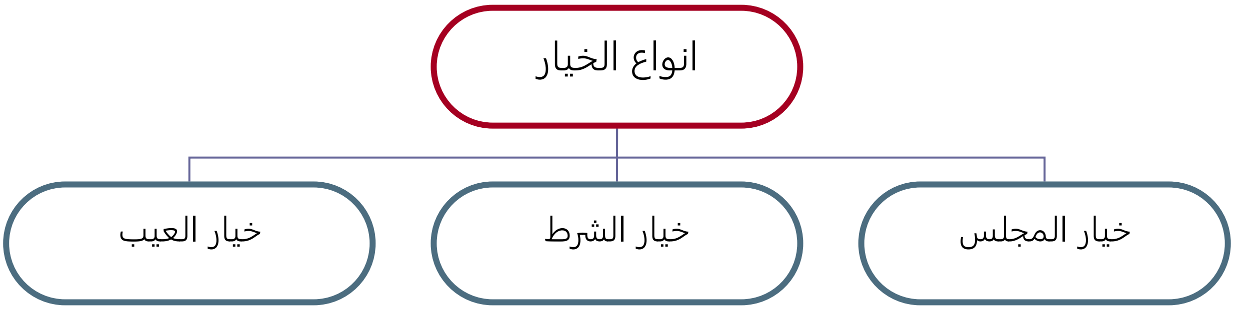
السبب: لأن الغرض منه الملك والتصرف .

الا ان الشارع الحكيم أثبت فيه الخيار : لمصلحة المتعاقدين .

ماالخيار ؟ وما انواعه ؟

الخيار : هو طلب خير الأمرين من امضاء البيع أو فسخه .

أنواع الخيار : الخيار علي ثلاثة انواع : خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب.



وإليك بيانها مفصلة:

1 - خيار المجلس:

المراد به : أن كلاِّ من المتعاقدين له حق الرجوع عن البيع ما دام في المجلس ، فهما بالخيار بين انفاذ البيع وفسخه ما داما لم يتفرقا عرفا ببدنهما ، أو يختارا لزوم العقد .

والأصل فيه : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر "

ويسقط خيار المجلس بما يلى :

1- اذا تفرقا عن المجلس بأبدانهما ، فإذا تفرّقا عن مجلس العقد سقط الخيار وأصبح العقد لازماً، ويكفي في ذلك ما يسمى تفرقاَ في العرف .

3- أن يختارا لزوم العقد ، ولو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الآخرسقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر

2 - خيار الشرط: **ويسمي : خيار التروي .**

والمراد به: أن يشترط أحد المتعاقدين أو كُلُّ منهما: أن له الخيار مدة معلومة الي ثلاثة ايام ، وتحسب المدة من العقد لا من التفرق .

ويبطل العقد بما يلى :

1- لو زادت مدة الخيار عن ثلاثة ايام .

2- لو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة .

والدليل على ما سبق: حديث حِبّان بن منقذ رضي الله عنه، وقد شكا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يُخدع في البيوع، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " إذا بايعت فقلْ: لا خلابة " وفي رواية: " ولي الخيار ثلاثة أيام .[والخلابة: معناها الغبن والخداع].

3 - خيار العيب: **ويسمي : خيار النقيصة .**

ويكون بسبب وجود عيب في السلعة ، فاذا وجد المشتري بالمبيع عيبا موجودا قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب .

حكمه: فله رده علي الفور ، فإن تأخر من غير عذر بطل الرد .

دليله : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم مرّ في السوق على صُبرَةِ (كومة) طعام، فأدخل يدَه فيها، فنالت أصابعه بلَلاً، فقال: " ما هذا يا صاحب الطعام؟ " قال: يا رسول الله أصابْتُه السماءُ، فقال: " ألا جعلته فوق الطعام كيْ يراه الناسُ؟ من غش فليس مني " (أخرجه مسلم).

السَلَم

عرف السلم لغة وشرعا ؟ وهل هو نوع من البيوع ام لا ؟ ولم سمي سلما وسلفا ؟ وما دليل مشروعيته ؟ وما حكمة مشروعيته ؟

تعريفه في اللغة : السلم والسلف بمعني واحد ، أي : الإستعجال والتقديم.

وشرعاً: هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف.

وهو نوع من البيع : الا أنه بلفظ خاص كما ان له شروطا خاصة زائدة علي شروط البيع .

وسمي سلما : لتسليم رأس المال وهو الثمن في المجلس .

وسمي سلفا : لتسليف رأس المال قبل قبض المسلم فيه وهو المبيع .

دليل مشروعيته :

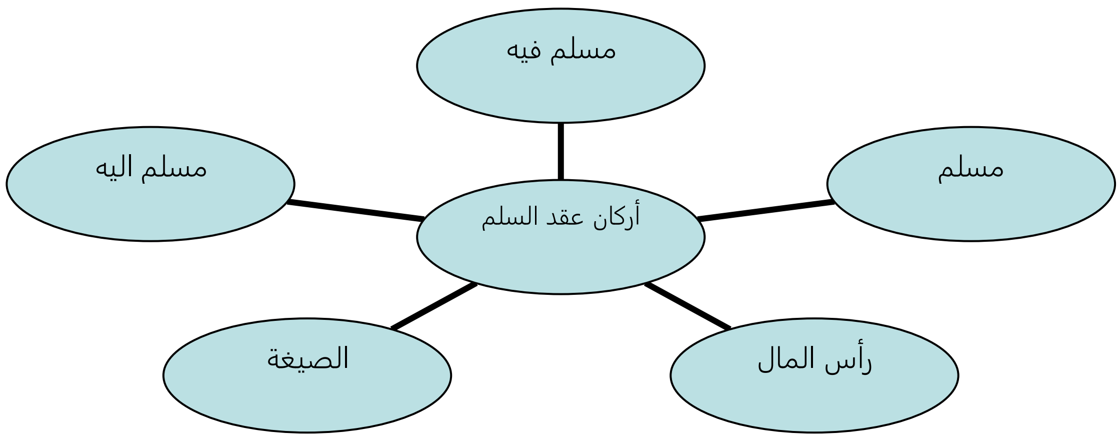
1- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ .. } البقرة282 ، قال ابن عباس : نزلت في السلم .

2- خبر الصحيحين : (من أسْلَفَ فَلْيُسلفْ في كيل معلوم، ووزْن معلم، إلى أجل معلوم).

القياس في السلم أن يكون غير مشروع، لأنه بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وإنما شرع لحاجة الناس إليه .

ما هي اركان السلم ؟ وهل يصح السلم حالا ؟ وهل يصح مؤجلا ؟ وما الحكم اذا أطلق السلم ولم يقيد بحلول ولا بتأجيل

أركان عقد السلم خمسة :



1	مسلم	وهو المشتري
2	مسلم اليه	وهو البائع
3	مسلم فيه	وهو المبيع
4	رأس المال	وهو الثمن
5	الصيغة	وهي ايجاب وقبول كقول المسلم : اسلمت اليك في كذا فيقول المسلم اليه : قبلت .

يصح السلم حالا : بان يصرح بحلول المسلم فيه وقبضه في المجلس ، كأن يقول : اسلمت اليك هذا المبلغ في أردب قمح تسلمه الي الآن .

ويصح السلم مؤجلا : بان يصرح بتاجيل المسلم فيه الي زمن ياتي ، كأن يقول : اسلمت اليك هذا المبلغ في اردب قمح تسلمه لي بعد شهر من الآن .

واذا أطلق السلم ولم يقيد بحلول ولا تأجيل : كان يقول : أسلمت اليك هذا المبلغ في اردب قمح انعقد حالا في الأصح

ما هي شروط السلم المتعلقة بالمسلم فيه ؟
للسلم شروط يتعلق بعضها بالمسلم فيه ، وهي :

م	المسلم فيه
1	**أن يكون المسلم فيه من الأموال التي تضبط بالصفة ، كالحبوب والثياب والسيارات ، ونحو ذلك من الأموال التي تضبط بالصفات .**
2	**أن يكون المسلم فيه جنسا واحدا لم يختلط به غيره ، أو مركبا معلوم الأجزاء كنسيج من حرير وصوف بنسبة النصف مثلا .**
3	**الا يكون المسلم فيه من مال معين أو من موضع معين لا يؤمن انقطاعه فيه.**
4	**أن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه ،لأنه بيع شئ موصوف في الذمّة .**
5	**ألا يكون المسلم فيه معينا ، بل يجب أن يكون دينا ، فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا المبلغ في هذا الثوب ، فليس بسلم قطعا ، ولا ينعقد بيعا في الأظهر .**

ما هي شروط السلم المتعلقة بعقد السلم ؟

يشترط لصحة عقد السلم ثمانية شروط :

م	الشرط
1	**أن يوصف المسلم فيه بعدَ ذِكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن.**
2	**أن يذكر في العقد قدره بما ينفي الجهالة عنه ، كيلا في المكيل ، ووزنا في الموزون ، وعدا في المعدود ، وذرعا في المذروع .**
3	**أن يذكر وقت التسليم .**
4	**أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب ، فلو أسلم فيما لايوجد عند استحقاق قبضه لم يصح .**
5	**أن يذكر في العقد ان كان السلم مؤجلا موضع التسليم ، ان كان مكان العقد لايصلح له أو يصلح له ، ولكن لحمله منه الي موضع التسليم نفقة ، والا فلا يصح .**
6	**أن يكون راس مال السلم حالا فلا يصح ان يكون مؤجلا لأنه يعتبر بيع دين بدين وهو غير جائز**
7	**قبض المُسلَم إليه رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق قبضا حقيقيا ، فلو تفرق قبل قبض الكل بطل العقد**
8	**أن يكون عقدُ السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله .**

شروط عقد السلم

- أن يوصف المسلم فيه بعدَ ذِكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن.
- أن يذكر في العقد ان كان السلم مؤجلا موضع التسليم
- أن يذكر في العقد قدره بما ينفي الجهالة عنه
- أن يكون راس مال السلم حالا
- أن يذكر وقت التسليم .
- قبض المُسلَم إليه رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق قبضا حقيقيا
- أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب
- أن يكون عقدُ السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط

نماذج من الأسئلة علي كتاب البيوع

1- عرف المصطلحات الفقهية الآتية :

1- البيع . 2- المعقود عليه . 3- الربا . 4- الغرر . 5- السلم .

2- ما الدليل علي ما يلي :

1- مشروعية البيع .
2- مشروعية السلم .
3- تحريم الربا .
4- تحريم الغرر .

3- اذكر الحكم الشرعي لما يلي :

1- بيع العين الغائبة .
2- بيع العين الموصوفة في الذمة .
3- بيع المكره .
4- شراء الصبي .
5- بيع العين النجسة .
6- بيع المجهول .
7- بيع الذهب بالذهب مع زيادة في أحد البدلين .
8- بيع القمح بالشعير مع تأخير القبض عن مجلس العقد .
9- بيع السمك في الماء .
10- أسلم اليه في شئ معين .
11- بيع شئ اشتراه قبل أن يقبضه .

اجابة نماذج من الأسئلة علي كتاب البيوع

1- عرف المصطلحات الفقهية الآتية :

1- البَيعُ لغة :ُمقابلة شيءٍ بشيء.

شرعا : تمليك عين مالية أومنفعة مالية على التأبيد بثمن مالي.

2- المعقود عليه : وهو الثمن والمثمن .

3- الرِّبَا لُغَةً : الزِّيَادَةُ .

وَشَرْعًا : مقابلة عوض مخصوص بآخر مجهول التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي العوضين،أَوْ أَحَدِهِمَا .

4- الغرر : هو ما خفيت علينا عاقبته .

5- السلم في اللغة : السلم والسلف بمعني واحد ، أي : الإستعجال والتقديم.

وشرعاً: هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف.

2- ما الدليل علي ما يلي :

1- مشروعية البيع .

قوله تعالي : (واحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة الآية : 275.

قوله صلي الله عليه وسلم : (انما البيع عن تراض) رواه ابن ماجة .

وسئل النبي صلي الله عليه وسلم : أي الكسب أطيب قال :(عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) . أي لا غش فيه ولا خيانة .

2- مشروعية السلم .

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ .. } البقرة282 ، **قال ابن عباس : نزلت في السلم ، و خبر الصحيحين : (من أسْلَفَ فَلْيُسلفْ في كيلٍ معلوم، ووزْن معلم، إلى أجل معلوم).**

3- تحريم الربا .

قَوْله تَعَالَى { واحل الله البيع ، وَحَرَّمَ الرِّبَا }سورة البقرة ، الآية :275 .

ولقوله صلي الله عليه وسلم : { لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ }رواه الترمذي .

والربا من اكبر الكبائر ، وقد توعد الله آكله بما لم يتوعد به غيره ، فقال تعالي : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) سورة البقرة الآيتان 278، 279 .

ولم يحل الربا في شريعة من الشرائع السماوية قط .

4- تحريم الغرر .

أن النبي صلي الله عليه وسلم (نهي عن بيع الغرر) رواه مسلم .

3- اذكر الحكم الشرعي لما يلي :

1- بيع العين الغائبة .

حكمه: هذا البيع غير صحيح.

2- بيع العين الموصوفة في الذمة .

حكمه: هذا البيع صحيح اذا ذكرت الصفات مستوفاة في العقد .

3- بيع المكره .

حكمه : لا يصح بيع المكره بغير حق ولا شراؤه ، لعدم تحقق الرضا منه .

4- شراء الصبي .

حكمه : لا يصح بيع الصبي و المجنون لعدم تكليفهما.

5- بيع العين النجسة .

حكمه: لا يصح بيع العين النجسة لأن من شروط صحة البيع التي ترجع الي المعقود عليه : أن يكون طاهرا .

6- بيع المجهول .

حكمه : لا يصح بيع المجهول لأن من شروط صحة البيع التي ترجع الي المعقود عليه : أن يكون معلوما للمتعاقدين عينا وقدرا وصفة ، فلا يصح بيع المجهول ، لأنه يؤدي الي الغرر ..

7- بيع الذهب بالذهب مع زيادة في أحد البدلين .

حكمه : لا يصح بيع الذهب بالذهب مع زيادة في أحد البدلين ، لأنه من شروط صحة بيع الربويات :

المماثلة : أي مثلا بمثل؛ وهو كون العوضين متماثلين ومتساويين في القدر من غير زيادة ولا نقص كيلا في المكيل ووزنا في الموزون .

8- بيع القمح بالشعير مع تأخير القبض عن مجلس العقد .

حكمه : لا يصح بيع القمح بالشعير مع تأخير القبض عن مجلس العقد ، لأنه يشترط لصحة ذلك :

1- كونهما حالين من غير تأخير في الزمن .

2- القبض قبل التفرق أو التخاير .

9- بيع السمك في الماء .

حكمه : لا يصح بيع السمك في الماء قبل اصطياده ، والطير في الهواء ، للجهل بالمبيع حال العقد .

10- أسلم اليه في شئ معين .

حكمه : لا يصح لأنه من شروط المسلم فيه : ألا يكون معينا ، بل يجب أن يكون دينا ، فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا المبلغ في هذا الثوب ، فليس بسلم قطعا ، ولا ينعقد بيعا في الأظهر .

11- بيع شئ اشتراه قبل أن يقبضه .

حكمه : لا يصح بيع الشخص ما اشتراه قبل قبضه سواء باعه للبائع أو لغيره .

اسئلة سلسلة الأم

ضع علامة √ أو X أمام العبارات التالية ، مع التعليل لإختيارك :

1- تمليك عين مالية أومنفعة مالية وقت محدد بثمن مالي.
2- أركان البيع ستة اجمالا .
3- اقسام البيوع ثلاثة .
4- بيع العين الموصوفة في الذمة غير صحيح .
5- يصح بيع الصبي و المجنون.
6- يصح بيع المحجور عليه بسفه.
7- يصح بيع الكلب والخنزير .
8- يصح بيع كومة تراب صغيرة .
9- لا يصح بيع السمك في الماء قبل اصطياده.
10- يصح بيع المجهول .
11- يصح بيع المؤقت بزمن كأن يقول بعتك هذا شهرا .
12- يصح البيع ، كأن يقول : اذا جاء شهر رمضان فقد بعتك .
13- اذا قال البائع بعتك فقال المشتري تملكت ، لا يصح البيع .
14- اذا قال البائع بعتك بخمسة ، فقال المشتري اشتريت بأربعة ، يصح البيع.
15- توعد الله آكل الربا بما لم يتوعد به غيره.
16- الربا لا يكون في الأوراق المالية .
17- يصح بيع الجنس من الأصناف الربوية بغيره من الأصناف الأخري بدون شروط .
18- لا يصح بيع الشخص ما اشتراه قبل قبضه.
19- لا يصح بيع اللحم ونحوه كالدهن بالحيوان.
20- الأصل في البيع ان يكون غير لازم .
21- إذا تفرّق المتبايعان عن مجلس العقد سقط خيار المجلس وأصبح العقد لازماً.

22- المدة في خيار الشرط سبعة ايام .
23- لا يبطل رد السلعة بالعيب ان تاخر الرد من غير عذر .
24- السلم والسلف بمعني واحد.
25- وسمي السلم سلفا لتسليف رأس المال بعد قبض المسلم فيه.
26- اركان السلم ستة .
27- لا يصح السلم حالا.
28- يصح السلم مؤجلا.
29- قال : أسلمت اليك هذا المبلغ في اردب قمح ، الحكم : انعقد حالا .
30- يشترط أن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه.
31- يجب أن يكون المسلم فيه دينا .
32- يشترط ذكر وقت التسليم في عقد السلم .
33- لا يشترط أن يكون راس مال السلم حالا.
34- يشترط قبض المُسلَم إليه رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق قبضا حقيقيا.
35- يشترط أن يكون عقدُ السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط.

اجابات اسئلة سلسلة الأم

ضع علامة √ أو X أمام العبارات التالية ، مع التعليل لإختيارك :

1- البيع شرعا تمليك عين مالية أومنفعة مالية لوقت محدد بثمن مالي.X (لأنه تمليك علي التأبيد)
2- أركان البيع ستة اجمالا .X (أركان البيع ثلاثة اجمالا)
3- اقسام البيوع ثلاثة . √ (بيع عين مشاهدة –بيع عين موصوفة في الذمة – بيع عين غائبة)
4- بيع العين الموصوفة في الذمة غير صحيح . X (بيع صحيح)
5- يصح بيع الصبي و المجنون. X (لايصح بيعهما لعدم تكليفهما)
6- يصح بيع المحجور عليه بسفه. X (لايصح بيعه لسوء تصرفه)
7- يصح بيع الكلب والخنزير . X (لا يصح لنجاسته)
8- يصح بيع كومة تراب صغيرة . X (لا يصح لأنه لاينتفع به)
9- لا يصح بيع السمك في الماء قبل اصطياده. √ (لأنه غير مقدور علي تسلمه)
10- يصح بيع المجهول . X (لما فيه من الغرر)
11- يصح بيع المؤقت بزمن كأن يقول بعتك هذا شهرا . X (يشترط في الصيغة عدم التأقيت)
12- يصح البيع ، كأن يقول : اذا جاء شهر رمضان فقد بعتك . X (يشترط في الصيغة عدم التعليق)
13- قال البائع بعتك فقال المشتري تملكت،لا يصح البيع . X (يصح البيع لتوافق الإيجاب والقبول معني)
14- اذا قال البائع بعتك بخمسة ، فقال المشتري اشتريت بأربعة ، يصح البيع. X (لا يصح البيع لعدم توافق الإيجاب والقبول).
15- توعد الله آكل الربا بما لم يتوعد به غيره. √ (قال تعالي : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)
16- الربا لا يكون في الأوراق المالية . X (الربا يكون في الذهب والفضة وما جري مجراهما من الأموال)
17- يصح بيع الجنس من الأصناف الربوية بغيره من الأصناف الأخري بدون شروط . X (يصح بشرطين كونهما حالين والقبض قبل التفرق أو التخاير .)
18- لا يصح بيع الشخص ما اشتراه قبل قبضه. √ (لما فيه من الغرر، ولعدم القدرة علي تسليمه ، ولقول النبي : لاتبع ماليس عندك)
19- لا يصح بيع اللحم ونحوه كالدهن بالحيوان. √ (لنهي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان)
20- الأصل في البيع ان يكون غير لازم . X (الأصل في البيع ان يكون لازما لأن الغرض منه الملك والتصرف) .

21- إذا تفرّق المتبايعان عن مجلس العقد سقط خيار المجلس وأصبح العقد لازماً. √ (لقول النبي صلي الله عليه وسلم : البيعان بالخيار مالم يتفرقا) .
22- المدة في خيار الشرط سبعة ايام . X (ثلاثة أيام فقط)
23- لا يبطل رد السلعة بالعيب ان تاخر الرد من غير عذر . X (يبطل ردالسلعة ان تاخر الرد من غير عذر)
24- السلم والسلف بمعني واحد. √ (أي : الإستعجال والتقديم).
25- وسمي السلم سلفا لتسليف رأس المال بعد قبض المسلم فيه. X (لتسليف رأس المال قبل قبض المسلم فيه)
26- اركان السلم ستة . X (أركان السلم خمسة)
27- لا يصح السلم حالا. X (يصح بان يصرح بحلول المسلم فيه وقبضه في المجلس)
28- يصح السلم مؤجلا. √ (بان يصرح بتاجيل المسلم فيه الي زمن ياتي)
29- قال : أسلمت اليك هذا المبلغ في اردب قمح ، الحكم : انعقد حالا . √(يصح لأنه أطلق السلم ولم يقيد بحلول ولا تأجيل)
30- يشترط أن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه. √ (لأنه بيع شئ موصوف في الذمّة)
31- يجب أن يكون المسلم فيه دينا . √ (فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا المبلغ في هذا الثوب ، فليس بسلم قطعا ، ولا ينعقد بيعا في الأظهر).
32- يشترط ذكر وقت التسليم في عقد السلم . √ (لخبر الصحيحين : (من أسْلَفَ فَلْيُسلفْ في كيل معلوم، ووزْن معلم، إلى أجل معلوم).
33- لا يشترط أن يكون راس مال السلم حالا . X (فلا يصح ان يكون مؤجلا لأنه يعتبر بيع دين بدين وهو غير جائز)
34- يشترط قبض المُسلَم إليه رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق قبضا حقيقيا. √ (فلو تفرق قبل قبض الكل بطل العقد)
35- يشترط أن يكون عقدُ السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط. √ (بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله)

الرهن

عرفِ الرهن لغة وشرعا ؟ واذكر دليل مشروعيته ؟

لغة : الثبوت والدوام.

وشرعا : جعل عين مالية وثيقةً بِدَينٍ يُستوفى منها عند تعذر الوفاء.

دليل مشروعية الرهن:

الرهن جائز . العلماء اتفقوا على أن الرهن ليس بواجب، وقد أكد معنى الجواز قوله تعالى في الآية:فإن أمَن بعضُكم بعضاً فليؤدِّ الذي اؤتمن امانته"

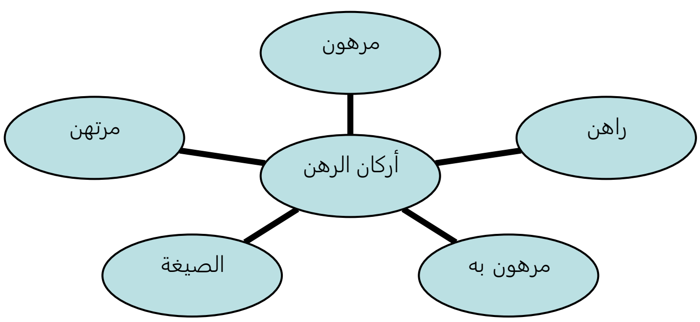
1- أما الكتاب: فقوله تعالى: (وان كنتُم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضة) (البقرة: 283).

2- وأما السنة: فخبر الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم علي ثلاثين صاعاً من شعير لأهله) ، وفعل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك مع اليهودي دون أحد المسلمين ، لبيان جواز معاملة أهل الكتاب .

ما هو ضابط المرهون ؟ **ضابط المرهون : (كل ما جاز بيعه جاز رهنه).**

ما هي اركان الرهن ؟ وما الشروط التي يجب توافرها في كل ركن ؟

اركانه خمسة هي :



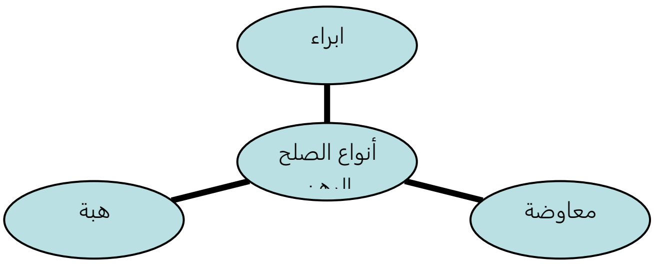
م	الركن	معناه	شروطه
1	مرهون	وهو العين المالية	أن يكون مما يصح بيعه فإن لم يصح بيعه كملك الغير والموقوف لا يصح رهنه ،لأن القاعدة : أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه .
2	مرهون	الدين	أن يكون دينا فلا يصح الرهن علي الأعيان كعين مغصوبة ومستعارة ولأن هذه الأعيان

	به		يجب ردها بنفسها .
3	راهن	المدين	أن يكون كل منهما اهلا للتبرع مختارا : بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بسفه وغير مكره .
4	مرتهن	الدائن	
5	صيغة	وهي الإيجاب والقبول	1- ألا يشترط في العقد ما يضر الراهن كاشتراط منافع المرهون للمرتهن 2- ألا يشترط في العقد ما يضر المرتهن كاشتراط عدم بيعه المرهون عند حلول الأجل 3- نفس شروط الصيغة في البيع .

هل يجوز للراهن الرجوع في الرهن ؟
للراهن ، وهو المدين الرجوع في الرهن مالم يقبضه المرتهن؛ فإن قبض المرتهن العين المرهونة ممن يصح اقباضه وهو البالغ العاقل الرشيد ، لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه بالفسخ أو بتصرف يزيل الملك عنها
ما حكم منافع المرهون ؟ **منافع المرهون للراهن ، وعليه مؤنة المرهون اذا كان مالكا .**
ما حكم ضمان المرتهن للمرهون ؟ وهل يسقط بتلفه شئ من الدين ؟ وما الحكم لو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه ؟
المرهون امانة عند المرتهن ، فلا يضمن المرتهن المرهون الا عند التعدي فيه كركوب الدابة المرهونة أو الحمل عليها أو استعمال الإناء المرهون ونحو ذلك .
ولا يسقط بتلفه شيء من الدين.

الصلح

ما الصلح لغة وشرعا ؟ وما دليل مشروعيته ؟ وما الذي يشترط في الصلح ؟
الصلح لغة : قطع المنازعة.
وشرعا : عقدٌ يحصل به قطع المنازعة .
الدليل على مشروعيته :
قوله تعالي (والصلح خير) (النساء: 128) .
وقوله صلي الله عليه وسلم :(الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) رواه الترمذي.
ولابد فى الصلح من سبق خصومة بين المدعيين ، فلو قال شخص لآخر مثلا : صالحني من دارك علي عشرين جنيها ، بدون سبق خصومة ، فأجابه الي طلبه ، لم يصح في الأصح .
ما هي انواع الصلح ؟
الصلح ثلاثة أنواع : ابراء ، ومعاوضة ، وهبة .



واليك النواع بالتفصيل :

النوع	صلح الإبراء	صلح المعاوضة	صلح الهبة
التعريف	**وهو اقتصار الشخص من دَينه على بعضه**	**هو عدول الشخص عن حقه عينا او دينا إلى غيره**	**اقتصار الشخص عن حقه في العين خاصة علي بعضها**
مثاله	**إذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها ،**	**كأن ادعى عليه دارا أو جزءا منها وأقرَّ له بذلك وصالحه منها على معين كنقد أوكثوب، فإنه يصح، ويجري على هذا**	**كان ادعي عليه دارا وأقر له بها وصالحه علي نصفها مثلا ، فإنه يكون هبة منه لبعضها المتروك**

	فكأنه قال له: أعطني خمسمائة وأبرأتُك من خمسمائة.	الصلح حكمُ البيع ، وحينئذ فيثبت في المصالح عليه أحكامُ البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض.	فيثبت في هذه الهبة ، ويسمى هذا صلح الحطيطة

أضف الي معلوماتك :

المراد هنا انواع الصلح فى المعاملة التى لها علاقة بالمال ، أما انواع الصلح الأخرى فهي :

1- الصلح بين دولة المسلمين وغيرهم، قال تعالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ) (الأنفال: 61). ومن ذلك صلح الحديبية، وأمثله كثيرة في سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

2- الصلح بين أهل العدل من المسلمين وأهل البغي منهم، قال تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) (الحجرات: 9).

3 ـ الصلح بين الزوجين عند حصول النزاع بينهما، قال تعالى (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً) (النساء: 128).

4- الصلح بين المتخاصمين في غير الأمور المالية وليس منهم بغاة، فقد روى سهل بن سعد رضي الله عنه: أن أهل قباء اقتتلوا حتى ترامَوْا بالحجارة، فأخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك فقال: (اذهبُوا بنا نُصْلِحْ بينهم)).

لا تجوز المصالحة ان كانت تتعلق بحق من حقوق الله تعالى، كان يصالح زانياً فلا يجوز ، ويقاس على حدّ الزنا جميع الحدود التي تغلب فيها حق الله تعالى، كحدّ السرقة وحدّ القذف ، وإن كان فيها حق للعبد، ولكن الغالب حق الله تعالى، وحق العبد مغلوب.

الضمان

عرف الضمان لغة وشرعا واذكر دليل مشروعيته ؟

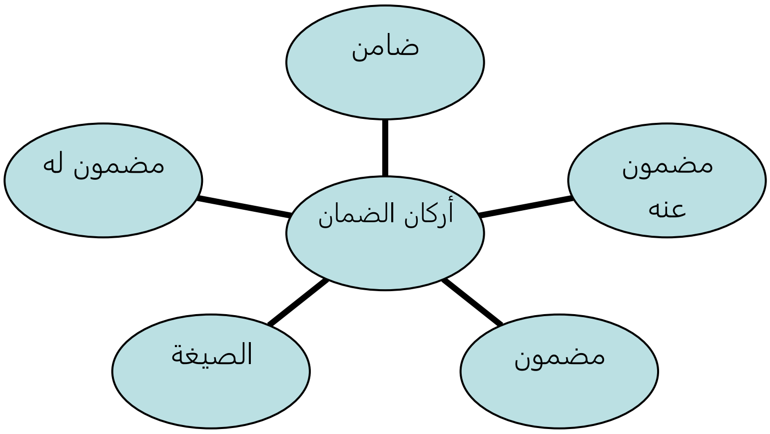
الضمان لغة : الكفالة .

وشرعًا : عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال.

دليل مشروعيته : قوله صلى الله عليه وسلم : (الزعيم غارم) .

ما هي اركان الضمان وشروطه ؟

اركان الضمان خمسة :



واليك الأركان وشروطها بالتفصيل :

م	الركن	شروطه
1	ضامن	أن يكون فيه أهلية التصرف بان يكون بالغا عاقلا مختارا غير محجور عليه .
2	مضمون عنه	يشترط فيه أن يكون ثَبَت في ذمته حقٌّ مِنْ دَيْن أو نحوه، مما يصحّ ضمانه.
3	مضمون له	1- أن يعرفه الضامن ، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة بحقوقهم شدة وسهولة . 2- لا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه ، ولا معرفته بجواز التبرع بأداء دين الغير بغير معرفته ورضاه .
4	مضمون	1- أن يكون دينا ثابتا وقت ضمانه ، فلا يصح ضمان ما لم يثبت في الذمة كضمان مائة جنيه تجب علي شخص ما في المستقبل .

		2- أن يكون لازما ، أو آيلا الي اللزوم كالثمن في زمن الخيار . 3- أن يكون معلوما للضامن جنسا وقدرا وصفة . 4- أن يكون معينا .
5	صيغة	1- لفظ يشعر بالإلتزام ، كضمنت دينك علي فلان . 2- عدم التعليق . 3- عدم التأقيت .

ما يترتب علي الضمان :

ما حكم مطالبة صاحب الدين لكل من الضامن أو المضمون عنه أو كلاهما معا ؟

اذا تم الضمان علي الشروط المذكورة كان لصاحب الدين مُطالبَة من شاء من الضامن والمضمون عنه أو مطالبتهما معا علي أي صورة من صور المطالبة .

ما الحكم اذا أدي الضامن ؟

إذا أدي الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان كل من الضمان والقضاء بإذن المضمون عنه ، فلو غرم الضامن بلا اذن في الضمان ، فلا رجوع .

ضمان الأبدان ويسمي كفالة :

ما هو ضمان الأبدان ؟ ولم يسمي ؟ وما حكمها ؟

ضمان الأبدان : نوع من الضمان لغير الأموال ، فهو خاص بالأبدان .

ويسمي : كفالة.

تعريفه : التزام احضار من يستحق حضوره .

حكم الكفالة بالبدن : جائزة .

اذا كان على المكفول به حق لآدمي ، كقصاص وحدّ قذف ان صدر بها اذن من المكفول نفسه ،ان كان اهلا له ، أو من وليه ان كان صبيا .

بخلاف من عليه حق لله تعالى، كحدّ سرقة وحد شرب خمر وزنا، فلا تصحّ الكفالة به .

لأن الحدود مبناها على الدرء والإسقاط، فالمطلوب منّا سترها والسعي في دفعها ما أمكن، والكفالة بها إظهار لها وسعي في تأكيدها وتوسيعها فلا تصحَ.

متي تبرا ذمة الكفيل ؟

تبرأ ذمة الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم .

هل يجب علي الكفيل تسليم المكفول ؟

يجب علي الكفيل تسليم المكفول ولو كان مسافرا وبعدت مسافته ، فإن لم يسلم حبس الكفيل حتي يسلم المكفول نفسه .

ولا يطالب الكفيل بمال ولا عقوبة لأنه لم يلتزم ذلك ، وانما التزم احضار المكفول فقط .

أضف الي معلوماتك :

من الأدلة أيضا علي الضمان او الكفالة بالدين ما رواه سلمة بن الأكْوَع رضى الله عنه قال: كناً جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها فقال: "هل عليه دَيْن؟ " قالوا: لا، قال: "فهل ترك شيئاً؟ " قالوا: لا، فصلىِ عليه، ثم أتى بجنازة أُخرى، فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها، قال " هل عليه دين؟ " قيل: نعم، قال: " فهل ترك شيئاً؟ ". قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة، فقالوا صلِّ عليها، قال" هل ترك شيئاً؟ " قالوا: لا قال " فهل عليه دين؟ " قالوا: ثلاثة دنانير، قال " صلّوا على صاحبكم " قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينُه فصلى عليه.

وقوله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع : (العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضي) .

نماذج من الأسئلة على الرهن والصلح والضمان

1- اكتب المصطلح الفقهي المناسب للجمل الآتية :

1- جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر الوفاء .
2- عقد يحصل به قطع المنازعة .
3- اقتصار الشخص من دينه علي بعضه .
4- عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال .
5- عدول الشخص عن حقه الي غيره .

2- ضع علامة √ امام العبارة الصحيحة ، وعلامة X امام العبارة الخطا مع تصويب الخطأ :

1- يصح الرهن مع وجود شرط يضر بالمتعاقدين .
2- يصح الرهن من البالغ العاقل .
3- منافع المرهون للمرتهن .
4- لا يشترط في المضمون له ان يعرف الضامن .
5- يترتب علي الضمان صحة مطالبة كل من الضامن والمضمون .
6- لابد في الصلح من سبق خصومة بين المدعيين .

اجابة نماذج من الأسئلة على الرهن والصلح والضمان

اكتب المصطلح الفقهي المناسب للجمل الآتية :

1- جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر الوفاء .
الرهن .
2- عقد يحصل به قطع المنازعة .
الصلح
3- اقتصار الشخص من دينه علي بعضه .
صلح الإبراء.
4- عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال .
الضمان.
5- عدول الشخص عن حقه الي غيره .
صلح المعاوضة .

ضع علامة √ امام العبارة الصحيحة ، وعلامة X امام العبارة الخطا مع تصويب الخطأ :

1- يصح الرهن مع وجود شرط يضر بالمتعاقدين. X (لا يصح الرهن مع وجود شرط يضر بالمتعاقدين) .
2- يصح الرهن من البالغ العاقل. √ (لأنه أهل للتبرع)
3- منافع المرهون للمرتهن. X (لأن ذلك يضر الراهن)
4- لا يشترط في المضمون له ان يعرف الضامن. X (يشترط ان يعرفه الضامن)
5- يترتب علي الضمان صحة مطالبة كل من الضامن والمضمون عنه. √ (أو مطالبتهما معا علي أي صورة)
6- لابد في الصلح من سبق خصومة بين المدعيين. √

نماذج اسئلة سلسلة الأم

اذكر حكم كل مما يلي :

1- الرهن .
2- الرهن علي الأعيان كعين مغصوبة ومستعارة.
3- اشتراط منافع المرهون للمرتهن.
4- الرجوع في الرهن
5- منافع المرهون
6- ضمان المرتهن للمرهون
7- اذا أدي الضامن ؟

عرف كل مما يلي :

1- ضمان الأبدان .
2- صلح الحطيطة .

اجابة نماذج اسئلة سلسلة الأم

اذكر حكم كل مما يلي :

1- **الرهن .**
جائز.
2- **الرهن على الأعيان كعين مغصوبة ومستعارة.**
لا يصح الرهن علي الأعيان كعين مغصوبة ومستعارة ولأن هذه الأعيان يجب ردها بنفسها .
3- **اشتراط منافع المرهون للمرتهن.**
لا يصح الرهن لأنه يجب ألا يشترط في العقد ما يضر الراهن.
4- **الرجوع في الرهن**
للراهن ، وهو المدين الرجوع في الرهن مالم يقبضه المرتهن؛ فإن قبض المرتهن العين المرهونة ممن يصح اقباضه وهو البالغ العاقل الرشيد ، لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه بالفسخ أو بتصرف يزيل الملك عنها
5- **منافع المرهون**
منافع المرهون للراهن ، وعليه مؤنة المرهون اذا كان مالكا .
6- **ضمان المرتهن للمرهون**
المرهون امانة عند المرتهن ، فلا يضمن المرتهن المرهون الا عند التعدي فيه
7- **اذا أدي الضامن**
إذا أدي الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان كل من الضمان والقضاء بإذن المضمون عنه ، فلو غرم الضامن بلا اذن في الضمان ، فلا رجوع .

عرف كل مما يلي :

1- **ضمان الأبدان**
التزام احضار من يستحق حضوره .
2- **صلح الحطيطة**
اقتصار الشخص عن حقه في العين خاصة علي بعضها.

الشركة

عرف الشركة لغة وشرعا ؟ وما دليل مشروعيتها ؟

لغة : الاختلاط .
وشرعًا : عقد يقتضي ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر.

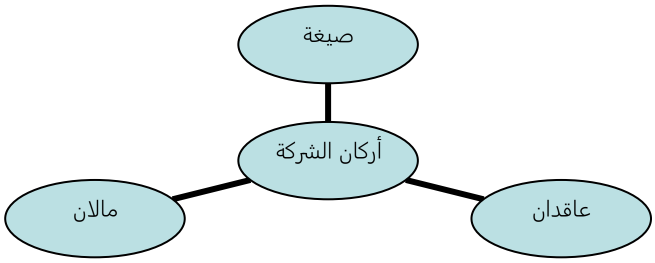
<u>دليل مشروعية الشركة :</u>

1- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقول الله تعالى: انا ثالث الشريكين ما لم يخُنْ احدهما صاحبه، فاذا خانه خرجتُ من بينهما) رواه ابو داوود .

2 - خبر السائب : انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة في التجارة، وافتخر بشركته بعد البعثة واقره النبي صلى الله عليه وسلم علي ذلك .

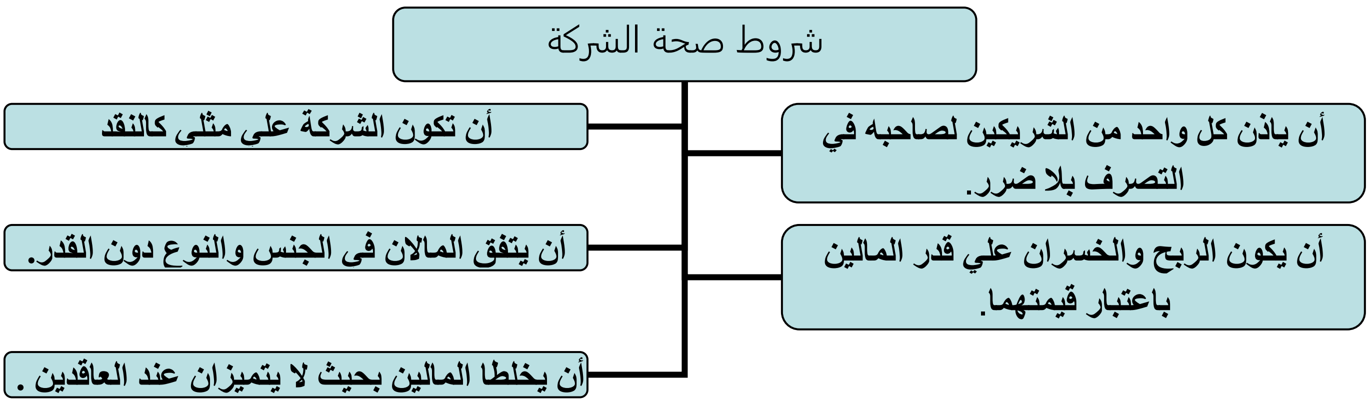
<u>اذكر اركان الشركة وشروط صحتها ؟</u>

<u>اركان الشركة ثلاثة : عاقدان ، ومالان ، وصيغة .</u>



<u>شروط صحة الشركة خمسة شروط :</u>

1- أن تكون الشركة علي مثلي كالنقد من الدراهم والدنانير والجنيهات ونحوها .
2- أن يتفق المالان في الجنس والنوع دون القدر.
3- أن يخلطا المالين بحيث لا يتميزان عند العاقدين .
4- أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف بلا ضرر ، فلا يبيع كلا منهما مؤجلا ، ولا بغير نقد البلد ، ولا بغبن فاحش ، ولا يسافر بالمال المشترك الا بإذن الشريك .
5- أن يكون الربح والخسران علي قدر المالين باعتبار قيمتهما ، سواء تساوي الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا ، فإن شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه بطل العقد لفساد الشرط .



<u>ما حكم الشركة ؟</u>

الشركة على العموم مشروعة وجائزة ، ولكل واحد من الشريكين فسخها متي شاء ولو بعد التصرف .

<u>متي تبطل الشركة ؟</u>

متى مات أحدهما أو جُنَّ أو أُغْمِي عليه بطلت تلك الشركة.

<u>الوكالة</u>

عرف الوكالة لغة وشرعا ؟ واذكر دليل مشروعيتها ؟

في اللغة : التفويض .

وفي الشرع : تفويض شخص شيئاً له فعلُه مما يقبل النيابةَ إلى غيره ليفعله حالَ حياته.

دليل مشروعيتها :

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وإن خِفْتُم شِقاقَ بينهما فابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها) (النساء: 35) ،

والمراد بالحكم هنا : الوكيل .

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها:

1- خبر الصحيحين : انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة .

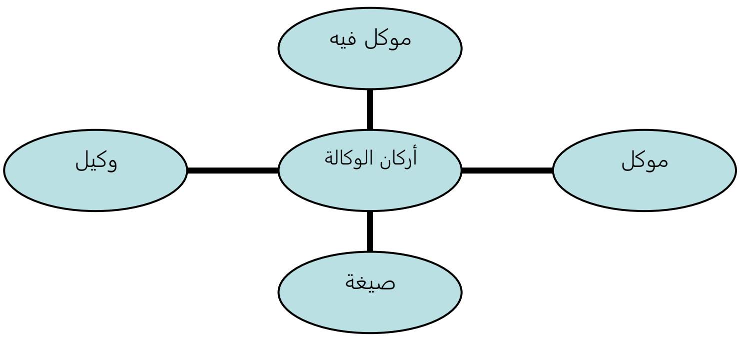
2- وما رواه عروة البارقي رضى الله عنه قال: دفع إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له: "بارك الله لك في صفقة يمينك".

ما هو ضابط الوكالة ؟

ضابط الوكالة : كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يُوكِّل فيه غيرَه أو يتوكل فيه عن غيره، فلا يصح من صبي أن يكون موكلا ولا وكيلا .

ما هي أركان الوكالة ؟

للوكالة أركان أربعة، هي: الموكِّل والوكيل وصيغة العقد، والموكَّل فيه.



ماهي شروط الموكل فيه ؟

الركن	شروطه
موكل فيه	1- أن يكون قابلاً للنيابة ، فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتوزيع الزكاة 2- أن يملكه الموكل ، فلو وكل شخصا في طلاق امراة سينكحها بطل العقد .

ما حكم عقد الوكالة ؟

الوكالة عقد جائز من الطرفين، ولو كانت باجر ، فلكل منهما أي الموَكِّل والوكيل فسخها متى شاء ، ولو بعد التصرف .

انتهاء عقد الوكالة :

متي تنفسخ الوكالة ؟

وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه ، او حجر عليه بسفه أو فلس .

متي يضمن الوكيل ؟

الوكيل أمين فيصدق فيما يدعيه ، ولا يضمن الوكيل إلا بالتفريط فيما وكل فيه ، ومِن التفريط : تسليم المبيعَ قبل قبض ثمنه.

ما هي الشروط التي يجب توافرها في الوكيل وكالة مطلقة لكي يبيع ويشتري ؟

لا يجوز للوكيل وكالة مطلقة أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط:

1- أن يبيع ويشتري بثمن المثل.

2- أن يكون ثمن المثل حالاً؛ فلا يبيع الوكيل الي اجل وإن كان أكثر من ثمن المثل.

3-أن يكون النقد بنقد البلد، ولو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما.

ما حكم بيع الوكيل لنفسه ولأبيه وابنه ؟

لا يجوز أن يبيع الوكيل لنفسه ولا لمن له الولاية عليه كابنه الصغير ، حتي لو صرح الموكل للوكيل في البيع له لإتحاد الإيجاب والقبول .

العارية

ما العارية لغة وشرعا ؟ وما الدليل علي مشروعيتها ؟

العارية : الذهاب والمجئ بسرعة .

وشرعا : إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع.

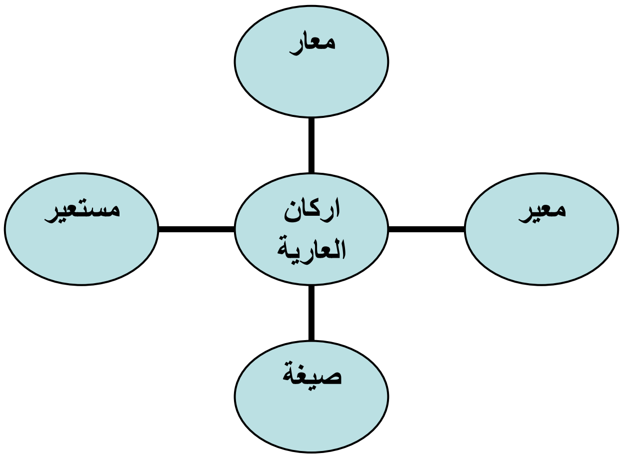
مشروعيتها:

قوله تعالي: (وتعاونوا علي البر والتقوي) سورة المائدة : :2 .

وأما السنّة: خبر الصحيحين ، ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار فرساً من ابي طلحة فركبه ، ودرعا من صفوان بن أمية يوم حنين ، فقال : غصب يامحمد أو عارية ؟ فقال : بل عارية مضمونة. (متفق عليه)

ما اركان العارية ؟ وما شروط المعير ؟ وما ضابط المعار ؟

للإعارة أركان اربعة، وهي: المُعير، والمستعير، ومعار ، والصيغة:



شروط المعير :

م	الركن	تعريفه	شروطه
1	معير	هو الذي يبيح لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته.	1- صحة تبرعه. 2- أن يكون مالكاً لمنفعة ما يعيره . فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون ، لا تصح اعارته ، ومن لا يملك المنفعة كمستعير ، لا تصح اعارته الا بإذن المعير .

ضابط المعار :

ضابط المعار	احكام هامة
كل ما امكن الإنتفاع به منفعة	ما حكم اعارة آلات اللهو؟

مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته	لا يصح . ما حكم اعارة الشمعة ليستضاء بها؟ لا تصح الإعارة لأن الانتفاع بها يكون باستهلاكها وتلف عينها شيئا فشيئا.

ما حكم اطلاق أو تقييد عقد الإعارة ؟

يصح عقد العارية مطلقا من غير تقيد بمدة ، ومقيدا بمدة ، كأعَرتُك هذا الثوب شهرا.

ما حكم عقد العارية ؟

العارية عقد جائز من الطرفين ، ولكل من المعير والمستعير الرجوع فيها متي شاء .

بم تنفسخ العارية ؟

تفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت وجنون ونحوه .

ضمان العارية :

ما الحكم لو تلفت العين المستعارة ؟

إن تلفت العين المستعارة باستعمال مأذون فيه كإعارة ثوب للُبسه فنقصت عينه أو ذهبت بالاستعمال فلا ضمان.

أما إذا تلفت العارية بغير الإستعمال المأذون فيه ، فهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها، ولا بأقصى القِيَم.

إن تلفت العين المستعارة باستعمال مأذون فيه ← فلا ضمان

إن تلفت العين المستعارة بغير استعمال مأذون فيه ← فهي مضمونة

الغصب

ما الغصب ؟ وما حكمه ؟ وما الدليل علي تحريمه ؟

لغة :أخذ الشيء ظُلمًا مجاهرة .

وشرعا : الاستيلاء على حق الغير عُدْوانًا .

ويُرجع في الاستيلاء الي : عرف الناس ، فما يعد في عرفهم استيلاء كان غصبا ، ومالا يعد فلا .

حكمه: الغصب حرام .

دليل تحريمه :

القرآن الكريم : فمنها قوله تعالى: "ولا تأكلوا اموالَكم بينكم بالباطل (البقرة: 188).

وأما الأحاديث: ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يُطَوَّقُه يوم القيامة من سبع أرضين". (متفق عليه)

أحكام تتعلق بالغصب :

م	المسالة	الحكم أو التوجيه
1	**غصب مالا لأحد**	**لزمه ردّه لمالكه ولو غرِم على رده أضعافَ قيمته.**

2	نقص المغصوب في يد الغاصب	لزمه قيمة نقصه ، كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص بغير لبس
3	نقص المغصوب برخص سعره	فلا يضمنه الغاصب على الصحيح ، ولزمه أيضا أجرة مثله مدة بقائه تحت يده وان لم يستعمله .
4	تلف المغصوب	ضمنه الغاصب بمثله إن كان له مثل ، وإن لم يكن له مثل بأن كان متقوما، ضمنه باعلي القيم من يوم الغصب الي يوم التلف .

المثلي : هو ما يوجد له في الأسواق مثيل ، والقيمي : هو ما لا مثيل له كالدور ، فيجب فيها ردّ القيمة بدلاً عن المغصوب .

الشُّفْعة

ما الشفعة لغة وشرعا ؟ وما حكمها ؟وما دليل مشروعيتها ؟ ولم شرعت ؟

الشفعة لغة: الضم.

وشرعا : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به.

حكمة مشروعيتها : لدفع الضرر عن الشريك القديم (2) .

دليل مشروعيتها : حديث : (قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) (اخرجه البخاري).

أي حكم رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل ولكنه يقبلها ، فإذا حصلت القسمة بالفعل فلا شفعة .

الشفعة حق اثبته الشرع، يتملك به الشريك الأول ما باعه شريكه لغيره، كما اذا كان اثنان شريكين في دار، فباع احدهما حصته لغير شريكه، فلشريكه الحق ان يأخذ هذه الحصة من المشتري ـ الذي صار شريكا جديدا له ـ بغير رضاه، بمثل الثمن الذي دفعه وهذا خلاف الاصل الثابت في التملك شرعا: ان يكون برضا المالك.
وسمى هذا الحق شفعة لأن الشريك يضم به نصيب شريكه الى نصيبه.

ما اركان الشفعة ؟

للشفعة اركان نبينها فيما يلي:

1 - الشفيع : وهو الآخذ . (أي الذي له حق الشفعة)

2 - المشفوع منه: وهو المأخوذ منه .

3 - المشفوع:وهو المأخوذ.

ثبوت الشفعة :

ما حكم ثبوت الشفعة لكل من الشريك بخلطة الشيوع وخلطة الجوار ؟

الشفعة ثابتة للشريك بخلطة الشيوع، دون خلطة الجوار؛ فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره.

القاعدة تقول :كل ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس. وقد ورد النص الصحيح الصريح هنا بثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فلا يلحق به غيره كالجار ولا يقاس عليه. وما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم: "الجار احق بسبقه" ليس صريحا في ثبوت حق الشفعة، انما هو من باب الحث على تحصيل النفع للجار

فيم تثبت الشفعة ؟

تثبت الشفعة في المشترك الذي يقبل القسمة دون ما لا يقبلها كدار صغيرة ودكان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كما تثبت الشفعة أيضا في كل ما لا ينقل من الأرض غير الموقوفة ، وما على الأرض من البناء والشجر تبعا للأرض بالثمن الذي وقع عليه البيع .

أحكام تتعلق بالشفعة :

ما الضابط المعتبرعند طلب الشفعة ؟

حق الأخذ بالشفعة فوري عقب علمه بالبيع ، فيجب علي الشفيع إذا علم ببيع الجزء المشفوع فيه المبادرة بطلب أخذه على العادة؛ فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته .

ما الحكم ان أخر الشفعة مع القدرة عليها ؟

إن أخّر طلب الشفعة بعد العلم بالبيع من غير عذر بطلت شفعته لتقصيره .

ما الحكم لو كان الشفعاء جماعة ؟

وإن كان الشفعاء جماعة استحقوا الشفعة على قدر حِصَصِهم من الأملاك.

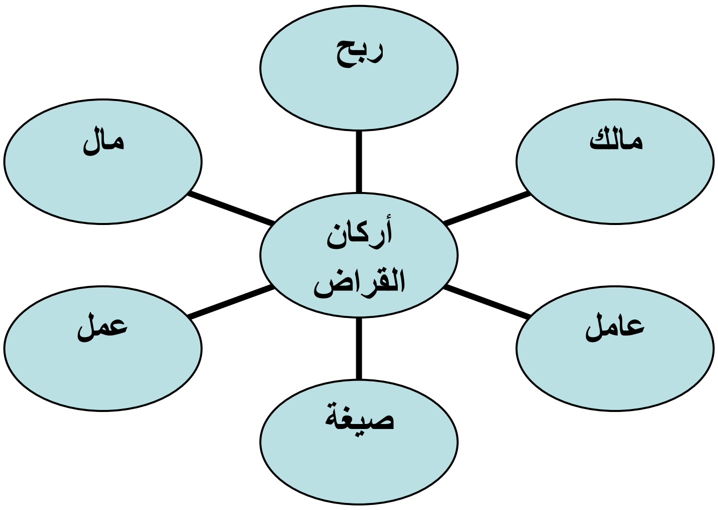
القراض (المضاربة)

ما القراض وما دليله وما اركانه وما شروطه؟

القراض لغة : مشتق من القِرْض، وهو القطع .

وشرعا : عقد يقتضي دفع المالك مالاً للعامل ليعمل فيه، والربح بينهما.
الدليل على جوازه : أن النبي صلي الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها الي الشام .
والإجماع منعقد علي جوازه .
حكمة مشروعيته : أن الحاجة داعية اليه ، فإنه يحقق التكامل والتعاون بين افراد المجتمع ، اذ قد يملك الشخص المال ولا يحسن العمل ، وقد يحسن العمل ، ولا يملك المال . (2).

أركان القراض ستة :



ما هي شروط القراض ؟

شروط القراض اربعة :

- **أن يكون المال من النقود كالدرراهم والعملات المتعارف عليها اليوم .**
- **أن ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا**
- **أن يشترط المالك للعامل جزءا من الربح معلوما لهما بالجزئية منه ، كنصفه او ثلثه**
- **ألا يقدر القراض بمدة معلومة**

احكام هامة :

1	**قال المالك للعامل : لا تشتر شيئا حتي تشاورني ؟**	**لا يصح القراض : لأنه يشترط لصحة القراض أن ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا ، فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف علي العامل .**
2	**قال المالك للعامل: قارَضتك على هذا المال على أن لك فيه شِركةً أو نصيبا منه؟**	**فسد القراض: لوجود الغرر والجهالة بمقدار الربح .**
3	**قال المالك للعامل: قارَضتك على أن الربح بيننا ؟**	**صح القراض ، ويكون الربح نصفين.**

4	قال المالك للعامل: «قارضتك سَنة»؟	لا يصح القراض : لأنه قدر بمدة معلومة .
5	قال المالك للعامل:إذا جاء رأس الشهر قارضتك.	لا يصح القراض: لأنه علق بشرط .

ضمان مال القراض :

متي يضمن العامل القراض ؟

المال المقارض عليه أمانة في يد العامل فيصدق فيما يقوله من الرد علي المالك وفي هلاك المال ، وفي مقدار الربح وعدمه ، وحينئذ فلا ضمان علي العامل الا بتفريطه ، كأن خالف في شئ مما يجب عليه ، كسفر بغيراذن فإنه يضمن ما تلف بذلك .

ما الحكم لو حصل في مال القراض ربح وخسران؟

جبر الخسران بالربح.

انتهاء عقد القراض :

ما حكم عقد القراض ؟ ومتي ينفسخ ؟

عقد القراض جائز من الطرفين، فلكل من المالك والعامل فسخه ، وينفسخ أيضا بموت أحدهما ،أو جنونه كالوكالة .

نماذج من الأسئلة علي أبواب (الشركة – الوكالة - العارية – الغصب – الشفعة – القراض)

1- اذكر التعريف الفقهي المناسب للمصطلحات التالية :

1- **الشركة .**
2- **الوكالة .**
3- **العارية .**
4- **الغصب .**
5- **الشفعة .**
6- **القراض .**

2- اذكر دليل وحكمة مشروعية ما يلي :

1- **الشفعة .**
2- **القراض .**

3- اذكر الحكم الشرعي لما يلي :

1- **خان احد الشريكين صاحبه .**
2- **فرط الوكيل فيما وكل به .**
3- **تلفت العارية بسبب استعمال غير ماذون له فيه .**
4- **غصب مالا لشخص فنقصت قيمته عنده .**
5- **علم الشفيع بالبيع فتأخر في المطالبة بحقه .**
6- **قارضه علي مدة معلومة .**
7- **فرط العامل في مال القراض .**

اجابة نماذج من الأسئلة علي أبواب (الشركة – الوكالة - العارية – الغصب – الشفعة – القراض)

1- اذكر التعريف الفقهي المناسب للمصطلحات التالية :

1- الشركة .

عقد يقتضي ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر.

2- الوكالة .

تفويض شخص شيئاً له فعلُه مما يقبل النيابةَ إلى غيره ليفعله حالَ حياته.

3- العارية .

إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع.

4- الغصب .

الاستيلاء على حق الغير عُدْوانًا .

5- الشفعة .

حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به.

6- القراض.

عقد يقتضي دفع المالك مالاً للعامل ليعمل فيه، والربح بينهما.

4- اذكر دليل وحكمة مشروعية ما يلي :

1- الشفعة .

حكمة مشروعيتها : لدفع الضرر عن الشريك القديم .

دليل مشروعيتها : حديث : (قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) (اخرجه البخاري).

2- القراض .

الدليل علي جوازه : أن النبي صلي الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها الي الشام .

والإجماع منعقد علي جوازه .

حكمة مشروعيته : أن الحاجة داعية اليه ، فإنه يحقق التكامل والتعاون بين افراد المجتمع ، اذ قد يملك الشخص المال ولا يحسن العمل ، وقد يحسن العمل ، ولا يملك المال .

3- اذكر الحكم الشرعي لما يلي :

1- خان احد الشريكين صاحبه .

حرام ، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقول الله تعالى: انا ثالث الشريكين ما لم يخُنْ احدهما صاحبه، فاذا خانه خرجتُ من بينهما) رواه ابو داوود .

2- فرط الوكيل فيما وكل به .

الوكيل أمين فيصدق فيما يدعيه ، ولا يضمن الوكيل إلا بالتفريط فيما وكل فيه ، ومِن التفريط : تسليم المبيعَ قبل قبض ثمنه.

3- تلفت العارية بسبب استعمال غير ماذون له فيه .

إذا تلفت العارية بغير الإستعمال المأذون فيه ، فهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها، ولا بأقصى القِيَم.

4- غصب مالا لشخص فنقصت قيمته عنده .

لزمه قيمة نقصه ، كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص بغير لبس.

5- علم الشفيع بالبيع فتأخر في المطالبة بحقه .

إن أخَّر طلب الشفعة بعد العلم بالبيع من غير عذر بطلت شفعته لتقصيره .

6- قارضه علي مدة معلومة .

لا يصح القراض : لأنه قدر بمدة معلومة .

7- فرط العامل في مال القراض .

المال المقارض عليه أمانة في يد العامل فيصدق فيما يقوله من الرد علي المالك وفي هلاك المال ، وفي مقدار الربح وعدمه ، وحينئذ فلا ضمان علي العامل الا بتفريطه ، كأن خالف في شئ مما يجب عليه ، كسفر بغيراذن فإنه يضمن ما تلف بذلك .

الإجارة

ما الإجارة ؟ وما حكمها ؟ وما حكمة مشروعيتها ؟ وما الدليل علي مشروعيتها ؟

الإجارة لغة : اسم للأجرة.

شرعًا: عقدٌ على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

شرح التعريف : اخراج محترزات التعريف (أضف الى معلوماتك)

وخرج بمعلومة:الجعالةُ . (لجهالة عين المنفعة)

وخرج بمقصودة :استئجارُ تفاحة لشمها . (لأن مثل هذه المنفعة غير مقصود عرفاً ولا شرعا .)

وخرج بقابلة للبذل :منفعةُ البُضع؛ فالعقد عليها لا يسمى إجارة . (ولا تحل منفعة البضع الا بالنكاح الصحيح أو ملك اليمين)

وخرج بالإباحة :إجارةُ الجواري للوطء. (لأنه محرم)

وخرج بعوضٍ: الإعارةُ. (فإنها منفعة بغير عوض)

وخرج بمعلومٍ : عَوضُ المساقاة.

حكمها : الإجارة جائزة .

حكمة مشروعيتها :

ان الحاجة داعية اليها ، اذ ليس لكل احد آلة ومركوب وخادم ومسكن وارض للزراعة وغير ذلك ، فجوزت للحاجة

دليل مشروعيتها:

1 - أما الكتاب: فلقوله تعالي: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} الطلاق6.(1)

2- أما السنة : فلخبر مسلم: أنه صلي الله عليه وسلم نهي عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة .(رواه مسلم)

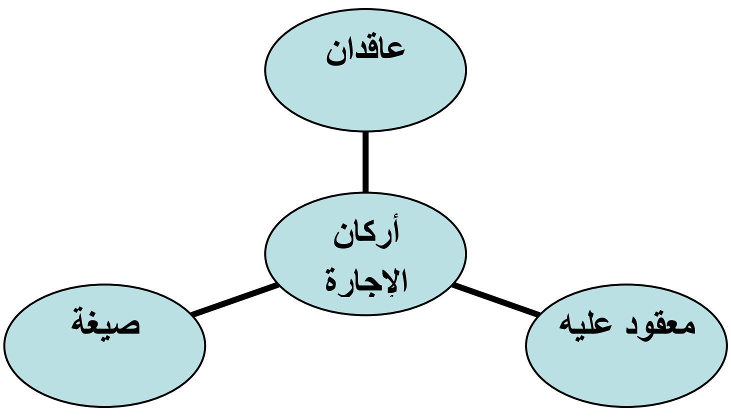
والإجارة بيع منفعة ، ومن هنا كان حكمها حكم البيع .

ما اركان الإجارة ؟ وما ضابط ما تصح اجارته ؟ وبم تبطل الإجارة ؟

للإجارة أركان ثلاثة، وهي:

1. **عاقدان .**
2. **معقود عليه (منفعة، وأُجرة) .**
3. **صيغة . (ايجاب وقبول) .**

ولا تصح الإجارة إلا بإيجابٍ كآجرتُك، وقبولٍ كاستأجرتُ ، من عاقدين رشيدين مختارين .



ما ضابط ما تصح اجارته ؟

ضابطَ ما تصح إجارته : (وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى، ودابة للركوب صحت إجارتُه، وإلا فلا كاستئجار الشمع للوقود والطعام للأكل .

ما هي شروط صحة الإجارة ؟

تصح الإجارة إذا قُدِّرَت المنفعة بأحد أمرين:

1- عمل : كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب

2- مدة : كآجرتك هذه الدار سَنَةً.

مبطلات عقد الإجارة :

هل تبطل الإجارة بالموت ؟

لا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين أي المؤجر والمستأجر، ولا بموت المتعاقدين، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها، ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجَرة.

بم تبطل الإجارة ؟

وتبطل الإجارة بتلف العين المستأجرة، كانهدام الدار المعينة، وموت الدابة المعينة.

وبطلانُ الإجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل،

ما حكم اجارة غير المعين ؟

اجارة غير المعين لا تبطل الإجارة بتلفه بل يجب علي المؤجر ابداله بغيره ، كإجارة الدابة غير المعينة ، لأن العقد لم يكن علي معين حتي يبطل بتلفه .

متي يضمن الاجير العين المستأجرة ؟

يد الأجير على العين المؤجرة يدُ أمانة،و حينئذ لا ضمان على الأجير إلا بتفريط ، كأن سها عنها فضاعت ، او تعدي عليها ، كأن ضرب الدابة فوق العادة، أو غير ذلك مما فيه ضرر .

إحياء الموات

ما الموات ؟ وما الإحياء؟ وما حكم الإحياء ؟ وما دليله ؟ وما شروط احياء الموات ؟ وما كيفية الإحياء ؟

الموات : أرضٌ لا مالكَ لها، ولا ينتفع بها أحدٌ.

الإحياء : عمارة الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد .

حكم الإحياء : الجواز .

الدليل عليه : الأصل قبل الإجماع أخبار كخبر : (من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها) .

كيفية الإحياء

ويختلف الإحياء باختلاف الغرض المقصود منه بحسب العادة :

فإذا أراد المحي إحياء الموات مسكنا اشترط فيه :	
1	**تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان .**
2	**سقف بعضها .**
3	**ونصب باب لها .**

وإن أراد المحي إحياء الموات حظيرة دواب :	
1	**فيكفي تحويط دون تحويط السكنى. ولا يشترط السقف.**
وإن أراد المحي إحياء الموات مزرعةً :	

1	فيجمع التراب حولها، ويسوي الأرض .

	وإن أراد المحي إحياء الموات بستانا :
1	فجمع التراب والتحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة.
2	ويشترط مع ذلك غرس قدر من الشجر بحيث يسمي بستانا علي المذهب .

ما يتعلق بالماء من أحكام

الماء المختص بشخص هو أولي به من غيره ، ولا يجب بذله ودفعه من غير عوض .

ما المراد ببذل الماء ؟ وما شروطه؟

والمراد ببذل الماء : تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه ، أو ماشيته .

ويجب بذل الماء بشروط :

1	أن يكون فاضلا عن حاجة صاحب الماء.
2	أن يحتاج إليه غيرُه إما لنفسه أو لبهيمته.
3	أن يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف في بئر أو عين .
4	ان يكون هناك كلأ ترعاه الماشية ، ولا يمكن رعيه الا بسقي .

الوقف

ما الوقف ؟ وما حكمه ؟ وما الدليل علي مشروعيته ؟

الوقف لغة : الحبس .

شرعًا : حبسُ مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف فيه ، على أن يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى.

حكم الوقف : الوقف مشروع، بل هو قُربة، وأمر مرغَّب فيه شرعاً.

دليل مشروعيته :

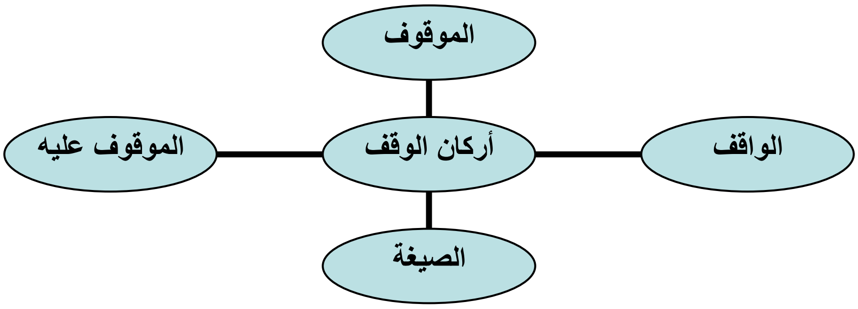
- قوله تعالى: {لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ}. [آل عمران: 92] .

- قول النبي صلى الله عليه وسلم :إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له . رواه مسلم .

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

ما هي أركان الوقف ؟

أركان الوقف أربعة : الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.



ما هي شروط الوقف ؟

شروط الوقف

- **أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه انتفاعا مباحا مقصودا**
- **أن يكون الوقف علي اصل موجود وفرع لا ينقطع .**
- **الا يكون الوقف في محرم**
- **ألا يكون الوقف مؤقتا**
- **ألا يكون معلقا**

هل يشترط في الوقف ان يكون النفع في الحال ؟

لا يشترط أن يكون النفع في الحال ، فيصح وقف ما ينتفع به في المستقبل كالدابة الصغيرة .

ماحكم وقف المطعوم والريحان ؟

لا يصح الوقف لأنه من شروط الوقف : أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه انتفاعا مباحا مقصودا.

ما حكم الوقف علي مصنع خمور ؟

لا يصح الوقف لأنه من شروط الوقف : الا يكون الوقف في محرم .

ما الحكم لو قال : وقفت هذا سنة ؟

لا يصح الوقف لأنه من شروط الوقف : ألا يكون مؤقتا .

ما الحكم لو قال : اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا ؟

لا يصح الوقف لأنه من شروط الوقف : ألا يكون معلقا .

اضف الي معلوماتك

- **قال الفقهاء: لا يصحّ الوقف على تزويق المسجد أو نقشه، ولا على عمارة القبور .**
- **ليس للواقف أن ينتفع بشيئ من وقفه لأنه ليس له أن يقف على نفسه لأن الوقف إخراج لملكية الموقوف من ملك الواقف، وكذلك منافعه، ولكن العلماء استَثْنَوا من هذا، ما لو وقف مُلكه مسجداً أو مقبرة، أو بئراً، فله أن يكون كباقي المسلمين**

الهبة

ما الهبة ؟ وما حكمها ؟ وما الدليل عليها ؟

الهبة في اللغة : مأخوذة من هُبوب الريح. أو من مصدر هَبَّ من نومه إذا استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان.

وفي الشرع : تمليكٌ منجزٌ في عينٍ حالَ الحياة بلا عوض .

فخرج بالمنجز: التمليك المعلق علي صفة ، كأن يقول : ان جاء فلان فقد وهبتك كذا .

وخرج بالعين : هِبَّةُ المنافع،

وخرج بالحياة : الوصيةُ، لأن التمليك فيها لا يتم الا بالقبول ، وهو بعد الموت .

حكمها :

الهبة جائزة بل مسنونة .

دليلها :

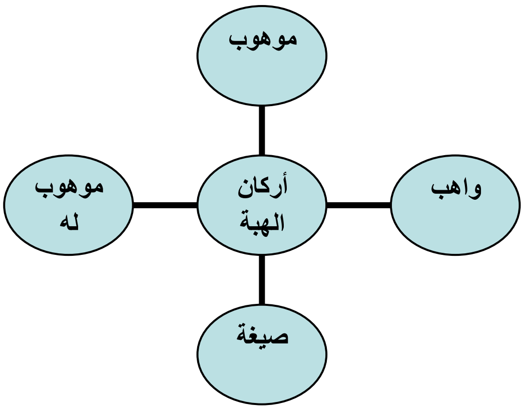
الأصل فيها قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى} (المائدة2) ، وقوله تعالي : (وآتي المال علي حبه) البقرة: 177

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) أي حافر شاة (متفق عليه)

ما هي أركان الهبة وشروطها ؟

للهبة أركان أربعة، وهي: واهب ، موهوب له ، وصيغة ، وموهوب.

م	الركن	شروطه
1	واهب	أن يكون مالكاً للموهوب. أن يكون مطلق التصرف .
2	موهوب له	أن يكون أهلاً لملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه ، فلا تصح الهبة للحمل لأنه لا يملك .
3	موهوب	أن يكون مما يصح بيعه: فلا تصح هبة الميتة، ولا الدم، ولا الخنزير ولا الخمر
4	صيغة	فلا تصح الهبة الا بإيجاب وقبول .



ما هو ضابط الموهوب ؟

كل ما جاز بيعه جازت هِبَّتُه. وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته .

ماالذي تملك به الهبة ؟

لا تملك الهبة ولا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب؛أو اقباضه ، فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة، ويقوم وارث من مات مقامَه في القبض والإقباض.

ما حكم الرجوع غي الهبة ؟

إذا قبض الموهوب له الهبة لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا وإن علا للموهوب له ، فله الرجوع فيها .

أضف الي معلوماتك

وجوب التسوية في الهبة للأولاد وعطاياهم: روى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تُشْهِد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال: " أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ " قال لا، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" قال: فرجع فرد عطيته .

اللقطة

ما اللقطة لغة وشرعا ؟ وما الدليل عليها ؟

تعريفها لغة : اسم للشيء المُلْتَقَط .

ومعناها شرعًا : مالٌ ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما.

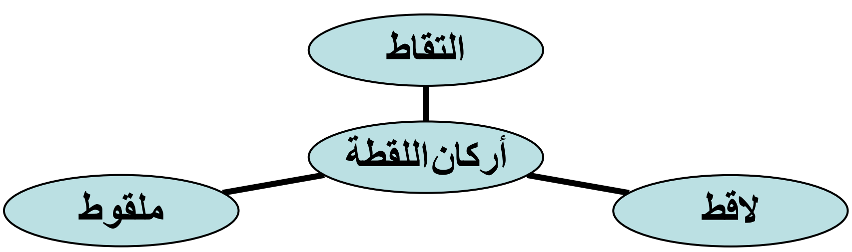
دليلها: الأصل فيها قوله تعالي : (وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (المائدة: 2).

ولاشك أن أخذها لحفظها لمالكها وردها عليه بر واحسان .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).

ما أركان اللقطة ؟

أركان اللقطة ثلاثة :



موقف الإنسان اذا وجد شيئا ضائعا .

ما الحكم إذا وجد الإنسان شيئا ضائعا ؟

إذا وجد شخص لقطة في مكان من الأماكن، فله أخذها أو تركها؛ و لكن أخذها أولى من تركها إن كان الآخذ لها على ثِقة من نفسه بحفظها ، فلو تركها من غيرِ أَخْذٍ لم يضمنها

حكم الإشهاد علي التقاطها :

ما حكم الإشهاد علي اللقطة ؟

لا يجب الإشهاد على التقاطها لتملك أو حفظ ، وانما يسن ذلك نظرا لما فيها من الإكتساب .

ما حكم اللقطة اذا التقطها صبي ؟

وينزع الولي اللقطة من يد الصبي والمجنون ويُعرِّفها، ثم بعد التعريف يتملك اللقطة لهما إن رأى المصلحة في تملكها لهما ، والا حفظها أو سلمها للقاضي .

ما الذي يجب علي الملتقط ؟

ان أخذ الملتقط اللقطة وجب عليه عند تملكها ثلاثة امور :

الأول : أن يعرف فيها أربعة اشياء :

1- وعاءها : أي ظرفها من جلد أو خرقة مثلا .

2- وكاءها : وهو الخيط الذي تربط به ان كانت مما تربط .

3- جنسها : من نقد أو غيره.

4- قدرها : من وزن او كيل اوعدد .

الثاني : **ان يعرفها بعد أخذها سنة.**

الثالث : **أن يحفظها من حين اخذها الي انتهاء مدة التعريف في حرز مثلها .**

كيفية التعريف

ما كيفية تعريف اللقطة ؟

1- **أن يعرفها سنة في الأماكن العامة ، وفي المكان الذي وجدها فيه ، والتعريف يكون معظم السنة، ولا يشترط ان يستوعب السنة في تعريفها .**
2- **أن يذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها؛ من غير مبالغة في ذكر الصفات .**
3- **ولا يلزم الملتقط نفقة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها، وان اخذ اللقطة ليتملكها لزمته نفقة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا.**

ما حكم من التقط شيئا لا قيمة له ؟

من التقط شيأ حقيرا (اي لا قيمة له عند صاحبه) ، لا يُعرِّفه سَنةً، بل يعرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن .

ما أنواع اللقطة وما حكم كل منها ؟

واللقطة على أربعة أنواع:

1- ما لا يتغير بمرور الزمان : كذهب وفضة .

حكمه : الملتقط مخير بعد تعريفه سنة بين التملك بشرط الضمان له اذا ظهر المالك ، وبين حفظه حتي يظهر مالكه

2-ما يتغير بمرور الزمان فيفسد ولا يبقي بعلاج كالرطب الذي لا يكون تمرا .

حكمه : أن ملتقطه مخير بين :

أ- اكله وغرِم بدله من مثل او قيمة .
ب-أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه.
يفعل ما فيه المصلحة لمالكه .

3-ما يتغير بمرور الزمان لكن يمكن بقاؤه بعلاج ، كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يمكن ان يكون ذبيبا.

حكمه :أن ملتقطه يفعل ما فيه المصلحة للمالك ، مِن بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه ، أو تجفيفه وحفظه إلى ظهور مالكه.

4- ما يحتاج إلى نفقة، كالحيوان؛ وهو نوعان:

ا-حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم ونحوها.

فحكمه : الملتقط مخير فيه بين ثلاثة أشياء ، بحسب المصلحة للمالك :

1- أكله بعد تملكه في الحال وغرم ثمنه.
2- أو امساكه عنده والتطوع بالإنفاق عليه.
3- أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه.

ب-حيوان يقوي بنفسه علي الإمتناع من صغار السباع، كبعير وفرس:

فإن وجده الملتقط في الصحراء الآمنة تركه ، وإن وجده في الحضر؛ فحكمه :
أنه مخَيَّر بين الأشياءالثلاثة السابقة ، وهي :

1- أكله بعد تملكه في الحال وغرم ثمنه،
2- أو امساكه عنده والتطوع بالإنفاق عليه .
3- أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه.

أضف الي معلوماتك :

إذا وجد المسلم شيئاً ساقطاً في الحرم (أي مكة وما حولها)، لم يحلّ له التقاطه الا بقصد الحفظ على مالكه، ولا يحلّ له تملّكه ابد الدهر، وقد دلّ على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في مكة يوم الفتح: "ولا تحلّ لقطتها الا لمنشد" أي معرِّف على الدوام.

الوديعة

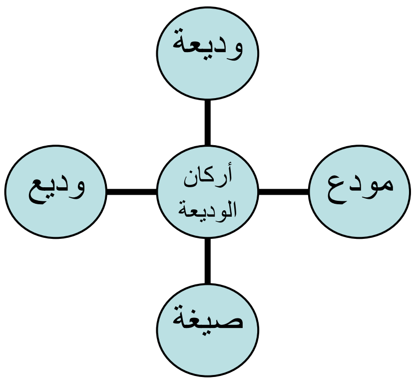
ما الوديعة ؟ وما دليلها ؟ وما اركانها ؟

الوديعة لغة : تطلق على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ.
وتطلق شرعا :علي العين المودعة عند الغير ليحفظها ، كما تطلق على العقد المقتضي لطلب الحفظ .
دليلها : قوله تعالى: (إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى اهلها) (النساء: 58)
وقوله صلى الله عليه وسلم قال: (أدّ الأمانة الى مَن ائتمنك، ولا تُخن مَن خانك) رواه الترمذي .

أركان الوديعة:

لعقد الوديعة أركان اربعة هي:

1	وديعة	وشرطها أن تكون محترمة
2	الصيغة	
3	مودع : بكسر الدال .	
4	وديع : وهو المودع عنده	



حكم قبولها :

ما حكم قبول الوديعة ؟

يُستحب قبولُ الوديعة لمن قدر علي حفظها ووثق من امانة نفسه حالا ومالا ،فإن لم يوجد غيره لقبولها كان قبولها

واجبا وجوبا عينيا عليه ، ويكون قبولها حرام اذا عجز عن حفظها .

حكم قبول الوديعة

- **الإستحباب**
  - **لمن قدر علي حفظها ووثق من امانة نفسه حالا ومالا.**
- **الوجوب العيني**
  - **فإن لم يوجد غيره لقبولها.**
- **حرام**
  - **اذا عجز عن حفظها .**

ما حكم ضمان الوديعة ؟

والوديعة أمانة في يد الوديع ، وعليه أن يحفظها في حرز مثلها؛ فلا يضمنها الا بالتقصير فيها أو التعدي في تلفها

من يسمع قوله في الرد :

من الذي يسمع قوله في رد الوديعة ؟

قول الوديع مقبول بيمينه في ردها علي المودع ، واذا طالب الوديع أو من له طلبها من المالك ، او وكيله ، أو وارثه بعد موته بالوديعة ، فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن، فإن أخَّر إخراجَها لعذر لم يضمن لعدم التقصير .

الوصية

ما الوصية ؟ وما دليلها ؟ وما حكمها ؟

الوصية في اللغة: الإيصال،لأن المُوصي قد وصل خير عُقْباه بخير دنياه.

والوصية شرعاً: تبرّع بحق مضاف لما بعد الموت.

دليل مشروعية الوصية:

الأصل في الوصية قول الله تعالي في آيات المواريث : {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11].

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم : (ما حق امرئ مسلم، له شئ يوصى فيه، يبيت ليلتَين إلا ووصيته مكتوبة عنده). (متفق عليه) ، أي مع الإشهاد عليها .

حكم الوصية :

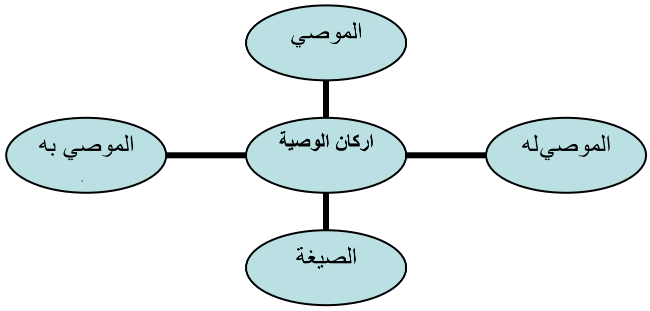
سنة مؤكدة اجماعا .

ما هي اركان الوصية ؟

للوصية أربعة أركان، وهي:

1	الموصى
2	الموصى له
3	الموصي به

4	**الصيغة**



ما شروط الموصي؟

يشترط في الموصي لتصح وصيته أن يكون :

أ- بالغا . ب- عاقلا . ج- مختارا .

فلا تصح وصية صبي ، أو مجنون ، ومغمي عليه ، ومكره .

ما شروط الموصى له ؟

الموصي له قسمان: معين، وغير معين ، ولكل منهما شروط تخصه:

شروط الموصى له اذا كان معينا :

أ- أن يكون أهلا للملك من صغير ،وكبير ، وكامل ، ومجنون ، وحمل موجود عند الوصية ، فلا تصح الوصية لمن لا يتاتي ملكه ، كالميت.

ب- ألا تكون في الوصية معصية .

ج- ألا يكون مبهما ، فلا تصح اذاقال : أوصيت لأحد هذين الرجلين .

ما شروط الموصى به ؟

وللموصي به شروط إذا تحققت صحت الوصية، وإذا لم تتحقق، لغت، وهذه الشروط هي :

أ- أن يكون الموصى به مقصودا ، فلا تصح الوصية بما لا يقصد ، مثل حبة قمح .

ب- أن يكون الموصى به مباحا ، فلا تصح الوصية بما يحرم الانتفاع به، كمزمار وصنم .

ج- أن يكون قابلاً للنقل اختيارا ، فلا يصح الوصية بالقصاص، ولا بحق الشفعة، لأنها لا تقبل النقل، لأن مستحقها لا يمكن من نقلها.

مقدار الوصية :

ما مقدار الوصية ؟مع ذكر الدليل ؟

لا يملك الشخص أن يوصي بأكثر من ثلث ماله،بعد وفاء دينه لقوله صلي الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه،حين اراد أن يوصي بكل ماله : الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) رواه مسلم .

فإن زاد في الوصية على الثلث ، وقف الزائد علي إجازة الورثة البالغين ، فإن أجازوه نفذت فيه الوصية، والا بطلت في الزائد فقط .

حكم الوصية للوارث :

هل تصح الوصية للوارث ؟ ولماذا ؟

لا تنفذ الوصية لوارث ولو بأقل من الثلث ، إلا إذا أجازها باقي الورثة الذين تتوافر فيهم أهلية التصرف ، بعد موت الموصي .

الإيصاء

عرف الإيصاء ؟ وما الفرق بينه وبين الوصية ؟

الإيصاء لغة : الإيصال .

وشرعا : اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت .

ما حكم الإيصاء؟

الأصل في الإيصاء أنه مندوب إليه، لكنه قد يعتريه ما يجعله واجباً.

ما هي اركان الإيصاء ؟

للإيصاء أربعة أركان، وهي:

الموصى، والوصى، والموصي فيه، والصيغة

ماهي شروط الوصي ؟

وتصح الوصية بمعني الإيصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا ، والنظر في امر الأطفال الي من اجتمعت فيه سبع خصال :

1- الإسلام . 2- البلوغ . 3- العقل . 4- الحرية . 5- الأمانة . 6- القدرة علي التصرف .

7- عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه .

فلا يصح الإيصاء لمن اتصف بضد ما ذكر .

وإذا اجتمعت هذه الشروط في ام الطفل فهي اولي من غيرها .

أسئلة علي أبواب

الإجارة – احياء الموات – الوقف – الهبة – اللقطة – الوديعة – الوصية .

اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

1- **عقد الإجارة يكون علي (عين – دين – منفعة)**
2- **احياء الموات يكون (لأرض –لدار –لبئر)**
3- **يشترط في الوقف أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع (بقاء عينه – زوال عينه – بقاء منفعته)**
4- **الهبة تمليك في حال الحياة (بعوض – بغير عوض – مقابل منفعة)**
5- **مدة تعريف اللقطة (سنة – شهر – أسبوع)**
6- **قبول الوديعة (واجب – مستحب – مكروه)**
7- **الوصية بالثلث (واجبة – مستحبة - مكروهة)**

ما اللقطة لغة وشرعا ؟وما دليلها ؟ وما اركانها ؟ وما حكم الإشهاد علي التقاطها ؟ وما الذي يجب علي الملتقط ؟

بين حكم ما ياتي :

1- **تلفت العين المستأجرة .**
2- **وقف ما ينتفع به في المستقبل .**
3- **هبة الصغير .**
4- **التقط شيئا صغيرا .**
5- **عجز عن حفظ الوديعة .**
6- **أوصي بحبة قمح .**

اجابة أسئلة علي أبواب

الإجارة – احياء الموات – الوقف – الهبة – اللقطة – الوديعة – الوصية .

اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

1- **عقد الإجارة يكون علي (عين – دين – منفعة)**
2- **احياء الموات يكون (لأرض –لدار –لبئر)**
3- **يشترط في الوقف أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع (بقاء عينه – زوال عينه – بقاء منفعته)**
4- **الهبة تمليك في حال الحياة (بعوض – بغير عوض – مقابل منفعة)**

5- مدة تعريف اللقطة (سنة – شهر – أسبوع)
6- قبول الوديعة (واجب – مستحب – مكروه)
7- الوصية بالثلث (واجبة – مستحبة - مكروهة)

ما اللقطة لغة وشرعا ؟وما دليلها ؟ وما اركانها ؟ وما حكم الإشهاد علي التقاطها ؟ وما الذي يجب علي الملتقط ؟

بين حكم ما يأتي :

1- **تلفت العين المستأجرة .**
تبطل الإجارة بتلف العين المستأجرة، كانهدام الدار المعينة، وموت الدابة المعينة.
2- **وقف ما ينتفع به في المستقبل .**
يصح وقف ما ينتفع به في المستقبل كالدابة الصغيرة .
3- **هبة الصغير .**
تجوز لأنه أهل لملك الموهوب مع انه غير مكلف ويقبل له وليه ، وعليه فلا تصح الهبة للحمل لأنه لا يملك

4- **التقط شيئا صغيرا .**
من التقط شيأ حقيرا (اي لا قيمة له عند صاحبه) ، لا يُعرِّفه سَنةً، بل يعرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن .
5- **عجز عن حفظ الوديعة .**
يحرم عليه قبول الوديعة ، ولو قبلها ث عجز عن حفظها ؛ فلا يضمنها الا بالتقصير فيها أو التعدي في تلفها

6- **أوصى بحبة قمح .**
لا تصح الوصية ، لأنه من شروط الموصي به : أن يكون مقصودا ، فلا تصح الوصية بما لا يقصد ، مثل حبة قمح .

أسئلة سلسلة الأم

1. **ما ضابط ما تصح اجارته ؟**
2. **ما هي شروط صحة الإجارة ؟**
3. **متي يضمن الإجير العين المستأجرة ؟**
4. **ما هو ضابط الموهوب ؟**
5. **ما حكم الرجوع غي الهبة ؟**
6. **ما حكم الإشهاد علي اللقطة ؟**
7. **ما الذي يجب علي الملتقط ؟**
8. **هل تصح الوصية للوارث ؟ ولماذا ؟**

اجابة أسئلة سلسلة الأم

ما ضابط ما تصح اجارته ؟

ضابطُ ما تصح إجارته : **(وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى، ودابة للركوب صحت إجارتُه، وإلا فلا كاستئجار الشمع للوقود والطعام للأكل .**

ما هي شروط صحة الإجارة ؟

تصح الإجارة إذا قُدِّرَت المنفعة بأحد أمرين:
1- عمل : كاستأجرتك لتخيط ليِ هذا الثوب
2- مدة : كآجرتك هذه الدار سَنَةً.

متي يضمن الإجير العين المستأجرة ؟

يد الأجير على العين المؤجرة يدُ أمانة،و حينئذ لا ضمان على الأجير إلا بتفريط ، كأن سها عنها فضاعت ، او تعدي عليها ، كأن ضرب الدابة فوق العادة، أو غير ذلك مما فيه ضرر .

ما هو ضابط الموهوب ؟

كل ما جاز بيعه جازت هِبَّتُه. وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته .

ما حكم الرجوع غي الهبة ؟

إذا قبض الموهوب له الهبة لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا وإن علا للموهوب له ، فله الرجوع فيها .

ما حكم الإشهاد علي اللقطة ؟

لا يجب الإشهاد على التقاطها لتملك أو حفظ ، وانما يسن ذلك نظرا لما فيها من الإكتساب .

ما الذي يجب علي الملتقط ؟

ان أخذ الملتقط اللقطة وجب عليه عند تملكها ثلاثة امور :

الأول : أن يعرف فيها أربعة اشياء :

1- **وعاءها** : أي ظرفها من جلد أو خرقة مثلا .

2- **وكاءها** : وهو الخيط الذي تربط به ان كانت مما تربط .

3- **جنسها** : من نقد أو غيره.

4- **قدرها** : من وزن او كيل اوعدد .

الثاني : **ان يعرفها بعد أخذها سنة.**

الثالث : **أن يحفظها من حين اخذها الي انتهاء مدة التعريف في حرز مثلها .**

هل تصح الوصية للوارث ؟ ولماذا ؟

لا تنفذ الوصية لوارث ولو بأقل من الثلث ، إلا إذا أجازها باقي الورثة الذين تتوافر فيهم أهلية التصرف ، بعد موت الموصي .

أحكام النكاح

ما النكاح ؟ وما دليله ؟ وما حكمه ؟ وما اركانه ؟

النكاح لغة:الضم والجمع .

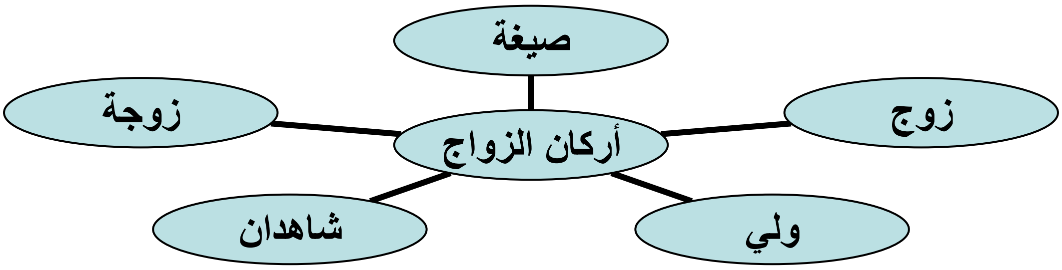
وشرعًا: عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح أو تزويج أو ترجمته .

دليله : قوله تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ} (النساء: 4)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (من احب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح) رواه البيهقي .

أركان الزواج : للنكاح أركان خمسة: وهي:

زوج، وزوجة، ووليّ، وشاهدان ،صيغة.



حكمه :

النكاح مستحب للشخص الذي يحتاج اليه ، ويجد تكاليفه ، من مهر، ونفقة وكسوة .

فإن لم يقدرعلي تكاليفه فيستحب له تركه ، ويكسر شهوته بالصوم .

شروط صحة عقد النكاح

ما هي شروط صحة عقد النكاح ؟

لا يصح عقد النكاح إلا بوليّ عدل و بحضور شاهدَي عدل.

الدليل : لخبر ابن حبّان: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:(لا نكاحَ إلا بَولِّي وشاهدَيْ عدْل.)

ما حكم نكاح تم بغير موافقة الولي وبدون شاهدي عدل ؟

ما كان من نكاح بغير موافقة الولي وبدون شاهدي عدل : فهو باطل .

ماالحكم ان تنازع الأولياء ؟

إن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له .

ما هي شروط الولي والشاهدين ؟

يشترط في كل من الولي والشاهدان معا خمسة شروط

1- **الإسلام** : فلا يصح أن يكون وليُّ المرأةِ كافرًا .
2- **البلوغ** : فلا يكون وليّ المرأة صغيرا.
3- **العقل** : فلا يكون وليّ المرأة مجنونا.
4- **الذكورة** : فلا يكون امرأة ولا خنثى .
5- **العدالة**: فلا يكون الوليّ فاسقا.

ويزاد على هذه الأمور في حق الولي خاصة :

ا- الا يكون مختل النظر بكبر سن أو غير ذلك .
ب – الا يكون محجورا عليه بسفه ، لأنه لا يلي امر نفسه فلا يلي أمر غيره .

شروط الولي والشاهدين
- الإسلام
- البلوغ
- العقل
- الذكورة
- العدالة

أضف الى معلوماتك :

إذا زوجت المرأة نفسها من غير وليّ اعتبر زواجها باطلاً، ثم إن أعقب هذا الزواج دخول ، وجب التفريق بينهما، لبطلان العقد، ووجب للمرأة مهر المثل، سواء سمي لها في العقد مهر، أم لم يُسَمّ.ودليل ذلك: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (أيُّما امرأةُ نكحت بغير إذْن وليِّها فنكاحُها باطلّ ـ ثلاثاً ـ فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن تشاجروا، فالسلطانُ وليّ من لا وليَّ له).

الشروط الواجب توافرها في الزوج والزوجة :

الشروط الواجب توافرها في الزوج
- أن يكون حلالاً
- أن يكون مختارا
- أن يكون معيناً

الشروط الواجب توافرها في الزوجة
- كونها حلالا
- كونها معينة
- خلوّها من الموانع

ما هي الشروط الواجب توافرها في الزوج ؟

ويشترط فيه الشروط التالية:

1- **أن يكون حلالاً**، أي ليس محرماً بحج أو عمرة.
2- **أن يكون مختارا** ، فلا يحل زواج المكره .
3- **أن يكون الزوج معيناً**، فلو قال الوليّ: زوّجت ابنتي إلى أحدكما، لم يصحّ الزواج، لعدم تعيين الزوج.

ما هي الشروط الواجب توافرها في الزوجة ؟

ويشترط في الزوجة ليصحّ نكاحها الشروطِ التالية:

1- **كونها حلالا** بأن لا تكون الزوجة مُحْرِمَة بحج أو عمرة.
2- **أن تكون الزوجة معينة**، فلو قال وليّ الزوجة لرجل: زوّجتك إحدى بناتي، لم يصحّ العقد، لعدم تعيين البنت التي يزوجها.
3- **خلوّها من الموانع** كالنكاح والعدة .

ترتيب الولاية

من هم أحق الأولياء بالتزويج ؟

أحق الأولياء بالتزويج

1. **الأب.**
2. **ثم الجد أبو الأب، ثم أبوه وهكذا ،**

ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد .

أحق الأولياء بالتزويج
- الأب
- ثم الجد أبو الأب
- الأخ الشقيق
- الأخ لأب
- ابن الأخ الشقيق
- ابن الأخ لأب
- العم الشقيق

3. ثم الأخ الشقيق.
4. ثم الأخ لأب.
5. ثم ابن الأخ الشقيق.
6. ثم ابن الأخ لأب.
7. ثم العم الشقيق.
8. ثم العم لأب.
9. ثم ابن العم الشقيق.
10. ثم ابن العم لأب.

فإن عدم الأولياء من النسب : زوج الحاكم .
لقوله صلى الله عليه وسلم : السلطان وليّ من لا وليّ له .

الخطبة

ما الخطبة ؟
الخطبة ـ بكسر الخاء ـ هي التماس الخاطب النكاح من المخطوبة او وليها للنكاح .
التصريح والتعريض بالخطبة :
ما التصريح ؟ وما التعريض ؟ وما مثال كل منهما ؟ وما هي حالات الجواز وعدم الجواز لكل منهما ؟

النوع	التصريح	التعريض
تعريفه	**ما يدل قطعا علي قوة الإرادة في نكاح المخطوبة**	**ما لا يقطع بالرغبة في النكاح، بل يحتملها**
مثاله	**كقوله للمرأة: «أريد نكاحكِ أو زواجك ».**	**كقول الخاطب للمرأة: اني راغب في الزواج .**
حالات الجواز	**المرأةُ الخلية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا .**	**المرأة الخلية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا . المعتدة عن وفاة أو طلاق بائن يجوز ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها (1).**
حالات عدم الجواز	**لا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق بائن أو رجعي.**	**المعتدة عن طلاق رجعي ، لايحل له التعريض كالتصريح ، لنها في حكم الزوجة .**

(1)فائدة : دخل محمد بن علي بن الحسين علي سكينة بنت حنظلة فقال : يابنة حنظلة ، أنا من علمت قرابتي من رسول الله ، وجدي علي ، وقدمي في الإسلام . فقالت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، اتخطبني في عدتي وانت يؤخذ عنك العلم ؟قال : أو قد فعلت ؟ انما أخبرتك بقرابتي من رسول الله وموضعي .

ما هو الإجبار في النكاح ؟
الإجبار : هو تزويج الأب والجد ـعند عدم وجود الأب أصلا ، او عدم اهليته – البكر علي النكاح .
من التي يجوز اجبارها علي النكاح ؟
النساء على ضربين: ثيبات، وأبكار.
الثيب : من سبق لها الزواج .
الحكم :لا يجوز لوليها تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها نطقا لا سكوتا .
البكر : عكس الثيب .
الحكم : يجوز للأب والجد عند عدم الأب أصلا أو عدم أهليته إجبارها على النكاح إن وُجدت شروطُ الإجبار ولا يجوز لغيرهما من باقي الأولياء الإجبار .
ما هي شروط الإجبار؟ **للإجبار علي النكاح شروط لصحة النكاح ، وشروط لجواز الإقدام فقط :**
شروط صحة النكاح :
1. **أن يكون الزوج كفؤاً.**
2. **أن يكون الزوج موسراً بمال الصداق .**
3. **أن لا يكون بين الزوج وبينها عداوة أصلا لا ظاهرة ولا باطنة .**
4. **أن لا يكون بينها وبين الأب او الجد عداوة ظاهرة.**

فإن اختل شرط من هذه الشروط : فسد العقد.

شروط جواز الإقدام :

1- أن يزوجها بمهر المثل .
2- ان يكون المهر حالا .
3- أن يكون من نقد البلد .

فإن انتفى شرط من هذه الشروط : أثم وصح العقد .

المحرمات من النساء

ما أقسام المحرمات من النساء إجمالاً ؟

المحرمات من النساء على قسمين:

أ) محرمات تحريماً مؤبداً وللتحريم المؤبد ثلاثة أسباب:

1) النسب	2) الرضاع	3) المصاهرة
ويشمل : **1- الأم وإن علت .** **2- البنت وإن سفلت .** **3- الأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم** **4- العمة حقيقة أو بتوسط كعمة الأب** **5- الخالة حقيقة أو بتوسط كخالة الأب والأم .** **6- بنت الأخ وبنات أولاده من ذكر أو أنثى.** **7- بنت الأخت وبنات أولادها من ذكر أو أنثى.**	**ويشمل :** **1- الأم المرضعة .** **2- الأخت من الرضاعة**	**وتشمل :** **1- أم الزوجة وإن علت أمها، سواء من نسب أو رضاع، سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا.** **2- الربيبة أي بنت الزوجة إذا دخل بالأم .** **3- زوجة الابن وإن سفل .** **4- زوجة الأب وإن علا.**

ب) محرمات تحريماً مؤقتاً ، ومنها :

1) أخت الزوجة حرمتُها لا على التأبيد، بل من جهة الجمع فقط ؛ فلا يُجمَع بينها وبين أختها من أب أو أم وبينهما نسبٌ أو رضاعٌ، ولو رضيت أختُها بالجمع.

ما الدليل علي تحريم ما سبق ؟

الأصل في هذا الباب قوله تعالي : {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً{22}{22} حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً{23}

ما هو ضابط الحرمة من الرضاع ؟

قوله صلي الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

من يحرم الجمع بينهن :

يحرم علي الرجل أن يجمع في عصمته :

(1) بين الزوجة واختها .
(2) وبين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها .

ما الحكم فإن جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد؟ واذا عقد بينهما مرتبا فما الحكم ؟

إن جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد : بطل نكاحهما .
ولو عقد بينهما مرتبا : فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة .
فإن جهلت : بطل نكاحهما .

الصداق

ما الصداق ؟ وما دليله ؟

الصداق لغة : اسم لما وجب بالنكاح ، ويسمي مهرا .

وشرعا : اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء أو موت .

حكمه : الصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج.

دليل الصداق : قوله تعالى: {وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: 4] .

وقوله صلي الله عليه وسلم لمريد الزواج : (التمس ولو خاتماً من حديد).

ما حكم تسمية المهر في العقد ؟ وما الذي يكفي في التسمية ؟ وما الحكم اذا لم يسمي فيه مهرا ؟

يستحب تسمية المهر في عقد النكاح .

ويكفي تسمية : أي شيء كان متمولا ، ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم ، وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة أو ما قيمة ذلك .

وحيث كانت التسمية مستحبة كان اخلاء النكاح عن التسمية جائزا .

واذا لم يسمي في عقد النكاح مهرا : صح العقد ، وهذا معني التفويض .

ما معني التفويض ؟ وممن يصدر ؟ وما شروط وجوب المهر اذا صح التفويض ؟ وما الحكم إن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء؟

التفويض : هو جواز إخلاء النكاح عن المهر، فإن لم يُسَمَّ في عقد النكاح مهرٌ صح العقد.

ويصدر التفويض : تارةً من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها: «زَوِّجْني بلا مهر» أو «على أن لا مهر لي»؛ فيزوّجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه .

و إذا صح التفويض وجب المهر فيه (بثلاثة أشياء):

1- أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه.

2- أو يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهرَ المثل، ويشترط علم القاضي بقدره، أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط.

3- أو يدخل الزوج بالزوجة المُفوّضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم؛ فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول .

وإن مات أحد الزوجين قبل تسمية المهر : وجب مهر المثل.

ما المراد بمهر المثل ؟

المراد بمهر المثل : قدر ما يرغب به في مثلها عادةً.

ما أقل المهر وما أكثره ؟وما الضابط في ذلك ؟ وما حكم التزويج علي منفعة ؟

ليس لأقل الصداق حدٌ معيَّن في القلة ولا لأكثره حد معين في الكثرة .

والضابط في ذلك : أن كل شيء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا.

ومن المستحب : عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم.

ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة : كتعليمها القرآن ، أو كخياطة ثوب ، وغير ذلك مما يجوز الإستئجار له .

متي يسقط نصف المهر ؟

يسقط نصفُ المهر بطلاق الزوجة قبلَ الدخول بها.

متي يجب كل المهر للزوجة ؟

يجب كل المهر للزوجة :

1- بالدخول بالزوجة ولو مرةً واحدة ولو كان الدخول حراما ، كوطء الزوج زوجته حالَ إحرامها أو حيضها.

2- بموت أحد الزوجين، لا بخلوة الزوج بها .

أضف الي معلوماتك (من خارج المنهج المقرر)

الصداق : هو بفتح الصاد أفصح من كسرها، مشتقّ من الصَدق بفتح الصاد، وهو اسم لشديد الصلب .

وسمى صداقاً، لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح.

و لا حدّ لأقل المهر، ولا لأكثره، فكلّ ما صحّ عليه اسم المال، جاز أن يكون مهراً ، قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً} [النساء: 20]. فقد أباح أن يقدم الزوج لزوجته قنطاراً. والقنطار: المال الكثير ، ويقال ثمانون ألف دينار ، فدلَّ على أنه لا حدّ للمهر في الكثرة ، لكن يستحب أن لا يقل المهر عن عشرة دراهم، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وهم الحنفية.
وكذلك يستحب أن لا يزيد عن خمسمائة درهم، لأنه الوارد في مهور بناته وزوجاته، عليه الصلاة والسلام.فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، لكان أولاكم بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثني عشرة أوقية).
والأوقية: أربعون درهماً من الفضة ، فيكون مجموع المهر: أربعمائة وثمانين درهماً..

الوليمة

ما معني الوليمة؟ وما المراد بها ؟ وما حكمها ؟وما اقلها للمكثر ؟

الوليمة: مشتقة من الوَلْم، وهو الاجتماع.
والمراد بها : طعام يتخذ للعرس.
وقال الشافعي: تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور.
حكم الوليمة : الوليمة على العُرس سنة مؤكدة لثبوتها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً وفعلاً.
وأقلها للمكثر : شاةٌ، وللمقل ما تيسر.

ما حكم الإجابة الي وليمة العرس ؟

الإجابة إلي وليمة العرس : واجبة أي فرض عين في الأصح علي المدعو .
ولا يجب علي المدعو الأكل منها في الأصح ، بل يكفيه الحضور .
أما الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين، بل هي سنة.

ما شروط دعوة العرس ؟

وتجب الدعوة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشروط :
1- أن لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة، بل يدعوهم والفقراء .
2-أن يدعوهم في اليوم الأول.
فإن أَوْلَم ثلاثةَ أيام لم تجب الإجابة في اليوم الثاني، بل تستحب، وتكره في اليوم الثالث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سمَّع سمَّع الله به .
4- ألا يكون الداعي فاسقا او ظالما .
5- الا يكون هناك من يتأذي به المدعو أو لا تليق به مجالسته
6- أن يكون الداعي مطلق التصرف .
7- أن يعين الداعي المدعو بنفسه .

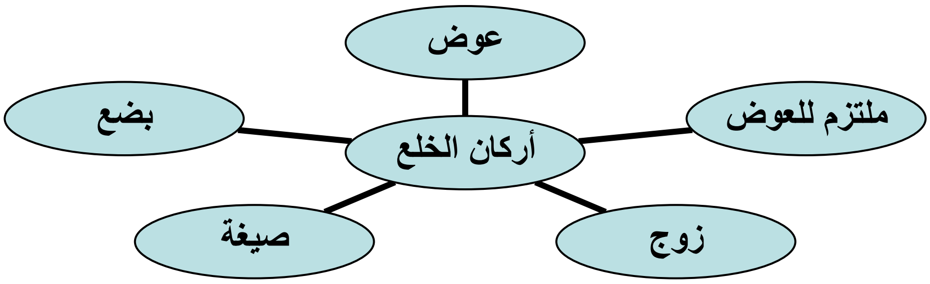
اضف الي معلوماتك (من خارج المنهج المقرر)
أنواع الولائم
وليمة الفرع : والفرع هو أول نتاج الناقة، كان أهل الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم، فأبطله الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا فرع).
وليمة العتيرة: فهي الشاة التي كانوا يذبحونها لأصنامهم في رجب، وتسمى الرجبية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا عتيرة) أي بمفهوم أهل الجاهلية.
وليمة الحذاقة : فهي الإطعام عند ختم الصبي للقرآن إذا حفظه.
وليمة القرى : وهي الطعام الذي يصنع للضيف.
وليمة العذيرة : هي الوليمة التي تُصنع بسبب الختان
وليمة المأدبة : فهي الضيافة التي تعمل بدون سببٍ معين، من أجل أن يكسب أجراً في إطعام الناس.
وليمة النكاح : فهي ما يُصنع من الطعام بسبب النكاح.
وليمة الخُرس : فهو الطعام الذي يُصنع لسلامة المرأة من الطلق في النفاس.
وليمة العقيقة : وهو الطعام الذي يُصنع بسبب ولادة المولود.
وليمة الوكيرة: مأخوذٌ من الوكر، وهو المأوى والمسكن، فيُصنع بسبب البيت الجديد وليمة يدعى إليها الناس.
وليمة الوضيمة: فهي ما يصنع من الطعام لأهل الميت، وهي سنة،.
وليمة النقيعة : فهي الدعوة التي تُصنع بسبب قدوم المسافر سالماً من سفره

الخلع

عرف الخلع لغة وشرعا ؟ وما دليله؟

لغة : هو النزع.
وشرعًا : لفظ دال علي فُرقةٌ بعوض مقصود راجع لجهة الزوج .

فخرج الخلع على دم ونحوه.
حكمه : الخلع جائز .
دليل مشروعية الخلع:
الأصل فيه قول الله عزّ وجل: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} البقرة: 229].
والأمر به في خبر الصحيحين لثابت بن قيس حين أرادت زوجته الخلاص منه : اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة.
وهو أول خلع وقع في الإسلام .
ما هي أركان الخلع ؟
وَهِيَ خَمْسَةٌ :
1- **ملتزم للعوض** : ولو اجنبيا ، **وشرطه** : اطلاق تصرف مالي .
2- **بضع** : **وشرطه** : ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لا في البائن .
3- **عوض** : **وشرطه** : كونه مقصودا ومعلوما راجعا لجهة الزوج مقدورا علي تسلمه .
4- **زوج** : **وشرطه** : أن يكون ممن يصح طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون
4- **صيغة** : **وشرطها** : ما مر في البيع ولكن لا يضر هذا تخلل كلام يسير .



ما حكم الخلع علي عوض معلوم مقدور على تسليمه؛ أو على عوض مجهول ؟
اذا حصل الخلع على عوض معلوم راجع لجهة الزوج ، مقدور على تسليمه: صح الخلع ووجب المسمي ، وهو المال الذي اتفقا علي الفرقة عليه .
فإن كان الخلع على عوض مجهول، كأن خالعها على ثوب غير معين بَانَت بمهر المثل.
ما فائدة الخلع ؟ وهل هناك رجعة للزوج بعد الخلع ؟ ولماذا ؟ واذا ارادها زوجة بعد ذلك فما الحكم ؟
الخلع الصحيح تملك به المرأة بضعها ،الذي تخلصته من الزوج بالعوض .
ولا رجعة للزوج عليها .
التعليل : لبينونتها منه .
فإن ارادها زوجة بعد ذلك ، فلابد من العقد عليها من جديد ان لم يكن الخلع بالطلاق الثلاث ، والا فلا تحل له حتي تنكح زوجا غيره .
ما حكم الخلع في الطهر وفي الحيض ؟
يجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما.
هل يلحق المختلعة الطلاق؟ ولماذا ؟
لا يلحق المختلعة الطلاق ولا الظهار .
التوجيه : لأنها صارت أجنبية منه ، بافتداء بضعها بالعوض بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة .

الطلاق

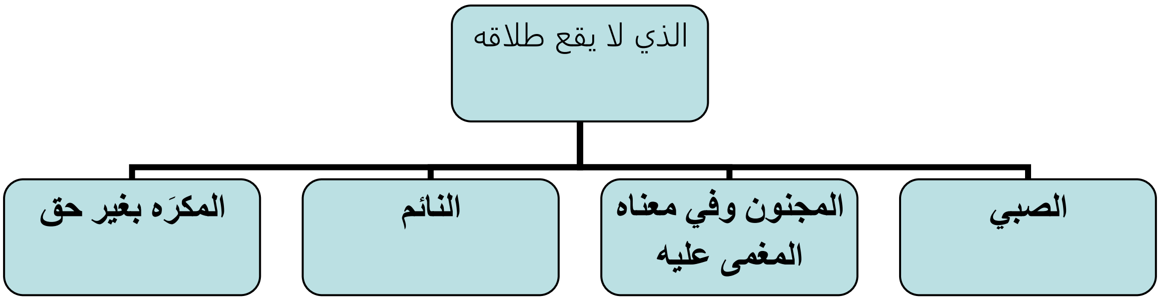
عرف الطلاق لغة وشرعا ؟ وما دليل مشروعيته ؟
لغة : حَلُّ القَيد.
وشرعًا : اسم لحَلِّ قَيد النكاح بلفظ طلاق وغيره.
دليل مشروعية الطلاق:

الأصل فيه قول الله عز وجل: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}
وأما السنّة: فقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:ليس شئ من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق .
ماهي شروط المطلق ؟
ويشترط لوقوع الطلاق في محله التكليف والاختيار.
فلا يقع طلاق الصبي والمجنون
ولا يقع طلاق السكران غير المتعدي بسكره . وأما السكران المتعدي بسكره فيقع طلاقه عقوبةً له.
كما لايقع طلاق المكره بغير حق علي طلاق زوجته .
ماهي أنواع الطلاق اجمالا ؟
أقسام الطلاق باعتبار الصيغة :صريح وكنائي

الإعتبار	باعتبار الصيغة	
النوع	صريح	كنائي
التعريف	كل لفظ لا يحتمل غير الطلاق .	كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويفتقر إلى النية؛ فإن نوى بالكناية الطلاق وقع، وإلا فلا.
أمثلة	فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق وما اشتق منه، كطلقتك، وأنت طالقٌ ومطلقةٌ، والفراق وما اشتق منه كفارقتك، وأنت مفارقة والسراح وما اشتق منه ، كسرحتك، وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا : الخلع إن ذكر المال .	وكناية الطلاق كأنتِ بَرية ، والحَقِي بأهلكِ، وغير ذلك مما يحتمل الطلاق وغيره .
احكام	ويستثنى	

ما الحكم لو تلفظ الزوج بالصريح، وقال: «لم أُرِد به الطلاقَ»؟ مع التوجيه لما تقول ؟
الحكم : لم يقبل قوله ، ويقع الطلاق .
التوجيه : لا يفتقر صريح الطلاق إلى نية لإيقاع الطلاق لأنه لا يحتمل غيره ، فلا يتوقف ايقاع الطلاق فيه علي النية بل يقع الطلاق وان نوي غيره .
ما حكم طلاق المكره بغير حق ؟
المُكرَه على الطلاق بغير حق : صريحه كناية في حقه، إن نوى وقع، وإلا فلا.

من الذي لا يقع طلاقه؟
أربع لا يقع طلاقهم:
1- الصبي
2- المجنون وفي معناه المغمى عليه
3- والنائم
4- والمكرَه أي بغير حق؛ فإن كان بحق وقع.



ما حكم طلاق المكره ؟وما شروط الإكراه ؟ وبم يحصل ؟ وما الحكم ان ظهر من المكرَه قرينة اختيار ؟

حكم طلاق المكره : المكرَه بغير حق لا يقع طلاقه ؛ فإن كان بحق وقع.

وصورته : كإكراه القاضي للمُولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق.

شروط الإكراه الذى لا يقع فيه الطلاق ما يلى :

1- قدرة المُكرِه - بكسر الراء - على تحقيق ما هدد به .

2-عجز المكرَه - بفتح الراء - عن دفع المكرِه - بكسرها - بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك

3- وظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ما خوَّفه.

يحصل الإكراه : بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحو ذلك.

إذا ظهر من المكرَه - بفتح الراء - قرينة اختيار، بأن أكرهه شخصٌ على طلاق ثلاث فطلق واحدةً وقع الطلاق.

تعليق الطلاق :

ما حكم تعليق الطلاق ؟ وما الحكم إذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف ؟

يصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط .

مثاله : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فتطلق اذا دخلت .

إذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة فى غير تكليف :فإن الطلاق المعلق بها يقع ، لوجود الصفة المعلق بها ، وصدور التعليق في وقت التكليف ، لأن العبرة به بخلاف العكس .

الرجعة

عرف الرجعة لغة وشرعا ؟

لغة :المرة من الرجوع.

وشرعًا : رد الزوج أو من يقوم مقامه المرأة إلى النكاح الكامل في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص.

وخرج بطلاق : وطءُ الشبهة والظهارُ؛ فإن استباحةَ الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة.

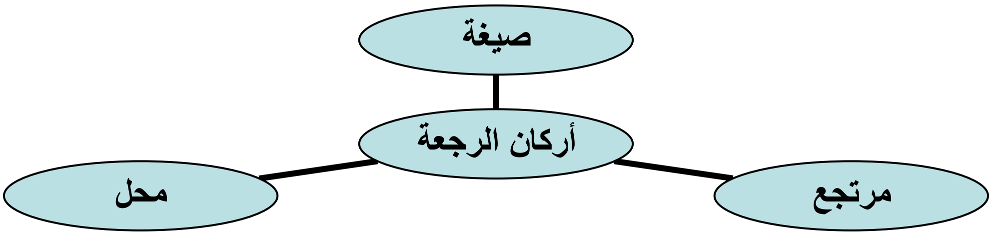
دليلها : الأصلُ فيها قوله تعالي : (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا).

وقوله صلي الله عليه وسلم : (أتاني جبريل فقال لي يامحمد راجع حفصة فإنها قوامة صوامة وانها زوجتك في الجنة)

ما هي اركان الرجعة ؟

أركانها ثلاثة :

1- **مرتجع : وهو الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل او ولي .**
2- **محل : وهو الزوجة .**
3- **صيغة .**



ما هو وقت الرجعة ؟

وإذا طلق شخص امرأته واحدة أو اثنتين فله بغير إذنها مراجعتُها مالم تنتهي عدتُها.

بم تحصل الرجعة ؟

تحصل الرجعة من الناطق بألفاظ تنقسم الي : صريح ، وكنائي .

الصريح : وهو مالا يحتمل غير رد المرأة الي النكاح الكامل .

مثال الصريح : «راجعتُكِ» و (أرتجعتك) ، (وانت مراجعة) ، وكذا (رددتُك لنكاحي) ، (وأمسكتك) .

والكناية : ما يحتمل الرجعة وغيرها .

مثال الكنائي : كرددتك ، فإنه يحتمل الرد الي النكاح والرد الي اهلها ، وكذا تزوجتك ونكحتك علي الأصح فيهما فيحتاج الي نية الرد الي النكاح .

ما حكم الرجعة من الأخرس ؟

الرجعة من الأخرس تحصل بإشارته المفهمة لأنها كالنطق في حقه .

ما هي شروط المرتجع ؟

وشرط المرتجع إن لم يكن محرما : أهليةُ النكاح بنفسه .

وحينئذ فتصح رجعة السكران، بخلاف رجعة الصبي والمجنون؛ فإنها لا تصح لأن كلا منهم ليس أهلا للنكاح بنفسه.

ما حكم الرجعة اذا انقضي زمنها ؟

اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا كان له مراجعتها ما دامت في العدة .

فإن انقضت عدة الرجعية لم يكن له مراجعتها ، وانما يجوز له نكاحها بعقد جديد، وتكون معه بعد العقد على ما بقي من الطلاق السابق علي ذلك العقد ، فإن طلقها طلقة بقي له عليها طلقتان ، وان طلقها طلقتين بقيت له طلقة ، سواء تزوجت غيره قبل ذلك ام لا .

ما الحكم إن طلقها زوجها ثلاثا قبل الدخول أو بعده؟

إن طلقها زوجها ثلاثا قبل الدخول أو بعده لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط:

1. **انقضاء عدتها من المطلق.**
2. **تزويجها بغيره تزويجا صحيحا.**
3. **دخول الغير بها دخولا شرعيا .**

4. بينونتها من الغير في الطلقة الأولي والثانية .
5. انقضاء عدتها منه.